

**كيف تكتب
وصيتك؟**



جميع الحقوق
محافظة وسجلت

الطبعة ١٤٣٨ م
الأولى ٢٠١٧ م

www.alhatali.com



أطلبه من:

مكتبة فاطمة الزهراء - هاتف: 25434480

تنفيذ طباعي

دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ١٣٢٥٦ / ٠٢ - بيروت لبنان


dar.alkari2012@gmail.com

د. صالح بن مطر الهطالي

كيف تكتب وصيتك؟

مراجعة: فضيلة الشيخ الدكتور
ماجد بن محمد بن سالم الكندي

رؤى



فهرس الكتاب

- ١٣ (١) موجز في فقه الوصية
- ١٥ مقدمة
- ١٥ تعريف الوصية
- ١٦ مشروعيتها
- ١٧ الحكمة من مشروعية الوصية
- ١٩ أنواع الوصايا
- ١٩ أولاً: الوصايا الواجبة
- ٢٦ ثانياً: الوصايا المستحبة
- ٢٧ ثالثاً: الوصايا
- ٣٢ رابعاً: الوصايا المكروهة
- ٣٢ خامساً: الوصايا المباحة
- ٣٢ أركان الوصية
- ٣٢ أولاً: الموصي
- ٣٤ ثانياً: الموصى له
- ٤٢ ثالثاً: الموصى به
- ٤٧ رابعاً: صيغة الوصية
- ٥٠ أحكام الوصي
- ٥٢ الشروط المعتمدة في الوصي
- ٥٣ أنواع تصرفات الوصي

- ٥٤ تعدُّد الأوصياء
هل يحق للقاضي أو الحاكم النظر
- ٥٤ في أمر الأوصياء الذين عينهم الموصي؟
- ٥٥ هل يجوز جعل المرأة وصية؟
- ٥٥ الإضرار بالوصية
- ٥٦ بعض صور الإضرار بالوصية
- ٥٧ النصيحة لمن أراد الإضرار بالوصية
- ٥٨ وقت ثبوت الوصية
- ٥٩ الحكم إذا تراحمت الوصايا
- ٦٠ حكم التغيير أو الرجوع في الوصية
- ٦١ حكم تبديل الوصية من غير الموصي
- ٦٢ مبطلات الوصية
- ٦٥ (٢) إيضاحات وفوائد حول نموذج الوصية
- ٩١ المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي افترض علينا الوصية رحمة بالميت وشفقة عليه، وإكراماً للحَيِّ وحفظاً لحقوقه. والصلاة والسلام على مَنْ جاء مبيّناً وهادياً، فأوضح السُّبُل، ودعى إلى حفظ الحقوق وتوثيقها للأحياء والأموات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من محاسن شريعتنا أن أوجبت لأهلها ما ينفعهم في دنياهم وأخرهم، وشرعت لنا الوصية التي من خلالها يتواصل الأجر، وتتضاعف الحسنات، ويبقى الذكر الجميل.

حضرتُ في يومٍ درسًا في تفسير آيات الوصية من سورة البقرة. وقد لاحظتُ بعد الدرس أنه قد أثرت كثيرٌ من التساؤلات عن الوصية وما يتعلق بها، فخطر في بالي أن أقوم بصياغة نموذج متكاملٍ يحوي معظم البنود التي يمكن أن تُدرج في الوصية الشرعية، وأن يكون ذلك على شكل مطوية، يسهل تداولها بين الناس.

قمتُ أولاً بالبحث في الكتب وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، فوجدتُ العديد من النماذج التي تختلف كثيرًا في محتوياتها وطريقة صياغتها. كان دوري في هذه المرحلة أن أستخلص من تلك النماذج، أنموذجًا واحدًا يحوي معظم البنود التي ينبغي توفرها في الوصية الشرعية. بعد ذلك، رأيتُ من المستحسن أن أقدم لذلك بتعريف موجزٍ للوصية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، فاستعنتُ - بعد الله سبحانه وتعالى - بمحاضرة لفضيلة الشيخ الدكتور/ كهلان بن نبهان الخروصي - مساعد

المفتي العام لسلطنة عمان - وكانت تدور حول فقه الوصية. ولتكملة الفائدة، رجعتُ إلى بعض المصادر الأخرى التي تتحدث عن الوصية والأحكام المتعلقة بها، فأدرجتها في تلك المقدمة الموجزة، وكان من ضمنها فتاوى سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان - حفظه الله، وكتاب «الوصية ضوابط وأحكام» لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وكتاب «الوصية الشرعية: أحكامها - أركانها - شروطها» للمحامي الدكتور/ مسلم محمد جودت اليوسف.

وبعد أن أنهيتُ صياغة موجز الوصية والنموذج الذي استخلصته من النماذج الأخرى، قمتُ بعرض الاثنين على الشيخ / محمد بن زاهر بن سعيد العبري - حفظه الله ورعاه - لمراجعتهما من النواحي اللغوية والفقهية. وقد قام - جزاه الله خيراً - بتصحيح الاثنين والإجابة على الأسئلة التي أدرجتها في نموذج الوصية لتعم الفائدة للقراء. وقد استفدتُ كثيراً من إجابات الشيخ وملاحظاته، وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن تكون صدقة جارية له إلى يوم الجزاء.

ونظراً للتوسُّع الذي حصل لنموذج الوصية، وخاصة بعد تضمينه للأسئلة الإيضاحية والأجوبة عليها، رأيتُ من الأفضل جمع موجز الوصية وأنموذج الوصية والإيضاحات المتعلقة به في كُتيب بدلاً من مطوية، واخترتُ لهذا الكُتيب عنوان: «كيف تكتب وصيتك؟»، تسهيلاً على الناس لمعرفة مغزاه.

وشاء الله أن يطلع الدكتور / سعيد بن عبد الله بن محمد العبري على هذا الكُتيب، فأخبرني بأن له عليه بعض الملاحظات، فطلبتُ منه أن يرأجعه لي، فقام بذلك - جزاه الله خيراً - وبيّن لي كثيراً من الملاحظات والمسائل التي كانت ذات أهمية بالغة جعلتني أعيد صياغة الكُتيب وتنسيقه وفق

تلك الملاحظات. وكان من ملاحظات الدكتور سعيد بأن أحذف أنموذج الوصية الذي كنتُ قد أدرجته في آخر الكُتَيْب، وأن أكتفي فقط بالنموذج المتضمّن لإجابات الشيخ / محمد بن زاهر العبري.

دعّني ملاحظات الدكتور / سعيد بن عبد الله العبري إلى الرجوع إلى مراجع أخرى استفدتُ منها كثيرًا، وتوسّعتُ في العديد من المسائل. كل ذلك دعاني - بل أوجب عليّ - أن أعرض الكُتَيْب على أحد الفقهاء، فأكرمني الله وشرفني بقيام فضيلة الشيخ الدكتور / ماجد بن محمد بن سالم الكندي - حفظه الله ورعاه - بمراجعة الكُتَيْب مراجعة حديثة وفقهية وافية، فجزاه الله عني وعن الإسلام وأهله خير الجزاء.

ثم كان مسك الختام في هذه المراجعات أن عرضتُ الكُتَيْب على أستاذ اللغة والبيان خالد بن هلال بن ناصر العبري - أمد الله في عمره ونفع بعلمه -، وقد كان ما كنتُ أتأمّل؛ فقد قام الأستاذ - كعادته جزاه الله خيرًا - فأشار إلى دقائق لغوية لا يتفطن إليها إلا حُذاق اللغة وأربابها، فبارك الله في جهده، وجعله في ميزان حسناته.

وبعد حذف أنموذج الوصية من الكُتَيْب وفق ملاحظات الدكتور / سعيد بن عبد الله العبري رأيتُ أن أجعله في متناول القارئ ليستفيد منه من شاء، ولذلك رفعتُه إلى موقعي الخاص على العنوان التالي:

صيغة الورد:

<http://alhatali.com/Items/0/wasiya.doc>

صيغة:

<http://alhatali.com/Items/0/wasiya.pdf>

وقد يُلاحظ القارئ أن أنموذج الوصية طويل، وما ذلك إلا لأنني ضمّنته معظم ما يمكن أن تحتوي عليه الوصية الشرعية، وخاصة بعدما جدّت

في حياة الناس أمورًا ما كانت معهودة من قبل، فرأيتُ من الأفضل ذكرها تيسيرًا على الورثة وحفظًا لحقوقهم، وإبراءً لذمة الموصي. وعندما يرغب شخصٌ في استخدام هذا النموذج لصياغة وصيته، فليس من الضروري استخدام جميع الفقرات والعبارات الواردة فيه، ولا إدراج جميع بنوده، وإنما عليه أن يقتطع منه ما يراه مناسبًا لظروفه وأحواله. وأنصح بعد ذلك أن يقوم بعرضه على أصحاب العلم لمراجعته له.

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا العمل المسلمين والمسلمات، وأن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُجزل المثوبة والعطاء لكل من أسهم في تجميع مادة هذا الكُتَيْب أو تصحيحه أو إخراجَه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صالح بن مطر بن محمد الهطالي

١ من ربيع الأول لعام ١٤٣٨ هـ

١ من ديسمبر لعام ٢٠١٦ م

(١)

موجز في فقه الوصية

مقدمة

تعريف الوصية

جاءت الوصية في القرآن الكريم بمعانٍ عدة، منها^(١):

الأمر المؤكّد، كقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، أي عهد إليهم وأمرهم بضرورة الالتزام بكلمة التوحيد والتقوى، وكقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، أي أمر الإنسان، وكقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، أي أمر بعضهم بعضًا وأكد بعضهم على بعض، وكقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، أي أمركم.

العهد، كقولنا: أوصى إلى فلان بكذا، أي عهد إليه بكذا. جاء في لسان العرب: «أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه»^(٢).

الوصل، وهي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، وسُميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت^(٣).

أما شرعًا، فهي هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة، على أن يملك الموصى له تلك الهبة بعد الموت. وقيل: هي تصرف في التركة مضافًا

(١) «الوصية: بيانها وأبرز أحكامها»، صالح بن عبد الرحمن الأطرم، ص ٧-١٠.

(٢) «لسان العرب»، ابن منظور، ج ١٥، ص ٣٩٤.

(٣) انظر لسان العرب (٣٩٤/١٥)، المصباح المنير (٦٦٢).

إلى ما بعد الموت، كما جاء عن القطب رحمته بأنها: «تَبْرُعُ بِحَقِّ مِضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عَتَقٌ»^(١). وبعبارة أخرى، فالوصية هي التبرُّع بالمال بعد الموت. ومن هذين التعريفين يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التملك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت. كذلك، فإن الهبة تصحُّ في أكثر من الثلث، وتكون للورثة وغير الورثة، ولا تكون إلا بالعين، وأما الوصية فلا تصحُّ بأكثر من الثلث، ولا تكون للورثة، وتكون بالعين وبالذَّين وبالمنفعة^(٢).

مشروعيتها

يقول سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقد روى الإمام الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رحمته، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه عن عبد الله بن عمر رحمتهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ». قال عبد الله بن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة^(٤).

(١) «شرح النيل وشفاء العليل»، محمد بن يوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٢٦.

(٢) «الوصية - ضوابط وأحكام»، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص ٤.

(٣) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٧٧)، ص ١٧٤.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٥٠، حديث رقم (١٦٢٧)، والنسائي ٦/١٤٩ حديث رقم (٦٤١٢).

ورغم أن ثمرة الوصية تعود على صاحبها بعد موته، غير أن أسباب الموت وانقضاء الآجال خفية عن الإنسان، فلا يدري متى يموت، ولا بأيّ أرض يموت، لذا قد تفاجئه المنية المحتومة عليه قبل تمكنه من الوصية، أو عندما يكون لا وصي عنده. لذا، فالمسلم اللبيب يبادر بوصيته ولا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »^(١).

والمراد بالصحة في الحديث مَنْ لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله في الحياة، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [المنافقون: ١٠-١١].

الحكمة من مشروعية الوصية

إن من مزايا ديننا الحنيف أن شرع لنا من الأمور العظيمة التي قد تتبين لنا الحكمة منها، وقد تخفى في أحيان كثيرة، ولكنها جميعها تصبُّ في مصلحة الإنسان الدنيوية أو الآخروية أو كليهما. ورغم أنه لم تأتِ نصوصٌ من الكتاب والسنة تُبيِّن لنا الحكمة من الوصية، غير أن مَنْ ينظر إليها بعين البصيرة والفقهِ ليجد العديد من الحِكَم في تشريعها، والتي منها ما يلي:

قيام المسلم بدور النصيحة والدعوة إلى الله، حتى بعد موته، وذلك من خلال إيصال الأهل والأقارب بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وبتقوى

(١) رواه أبو داود ١١٣/٣، حديث رقم (٢٨٦٥).

اللَّهِ وَالتَّمَسُّكُ بِدِينِهِ. وَالْقُرْآنُ يُخْبِرُنَا بِأَنْ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَصَحَ أَوْلَادَهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالتَّمَسُّكِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ، بَلْ هِيَ مِنْ أَنْفَعِ الْوَصَايَا؛ فَهِيَ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِأَبْنَائِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، بَلْ هِيَ وَصِيَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِعِبَادِهِ. يَقُولُ سَبْحَانَهُ: ﴿أُمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وللاسف، فقد غفل الناس عن هذه الوصية، ونظروا لما هو دونها في النفع.

وقد ورد عند الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾» [البقرة: ١٣٣] (١).

أنها تُبْرِئُ ذِمَّةَ الْمُوصِي مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ وَضَمَانَاتٍ وَحُقُوقٍ، سِوَاءَ أَكَانَتْ لِلَّهِ أَمْ لِلنَّاسِ. وَمِنْ هَذَا تَطَهَّرَ عِظْمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَعْلِ حُقُوقِ الْأَدْمِيينَ مَحْفُوظَةً حَتَّى وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته، وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة الإسلام، ويقل فيها الفقه بالدين، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال المخالفة للشريعة التي يأتيها الناس بعد موت أحد أقاربهم.

(١) رواه الدارقطني ٢٧٦/٥، حديث رقم (٤٣٠٣).

في الوصية حماية لأموال بعض الورثة الذين لا يستطيعون تدبيرها لصغر سنهم أو قصور عقولهم، بحيث يقوم الوصي مقام الموصي في رعاية أموال هؤلاء، وحسن التدبير لها.

الوصية من الأعمال التي ينتفع بها المؤمن بعد موته، وذلك من خلال ما يوصي به من مشاريع خيرية، وأعمال تبقى الاستفادة منها بعد موته لسنوات. ولا شك أن الإنسان بحاجة إلى زيادة في القربات والحسنات، وتدارك لما فرط فيه في حياته من أعمال الخير، وتمكين له من العمل الصالح، وصلته للأرحام والأقارب. وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

في الوصية مكافأة الإنسان لمن أسدى إليه معروفًا في حياته، وبهذا تبقى ذكرى المؤمن الطيبة بين الناس حيًّا كان أو ميتًا.

الوصية صلة للرحم والأقربين غير الوارثين، وتوسعة على ذوي الحاجة والمعوزين، وتفريغ لضوائق المكروبين.

أنواع الوصايا

يمكن تقسيم الوصايا إلى: وصايا واجبة، ووصايا مندوب إليها (أي مستحبة)، ووصايا محرمة، ووصايا مكروهة، ووصايا مباحة.

أولاً: الوصايا الواجبة

أجمع أهل العلم منذ عصر الصحابة على جواز الوصية، ولم يؤثر عن أحد منهم منعها. وأما في حالة تلبس الإنسان بالديون التي ليس فيها

(١) رواه مسلم ٣/١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

إثبات، ولا يعلمها إلا هو، وكذلك أن يكون في حوزته ودائع وأمانات، أو عدم وفائه بشيءٍ من حقوق الله، كالكفارات وحج الفرض والزكاة التي لم يخرجها والندور، أو كان له حق على أحد ولم يستوفه، فإن الوصية تصبح هنا واجبة، وعليه أن يوثق ذلك بالكتابة أو الإشهاد، حتى لا يضيع حق غيره، ولا يدخل على الورثة ما ليس لهم أو يُضَيِّع شيئاً من حقوقهم.

ويرى بعض العلماء بأنها تجب فقط في المال الكثير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وعن عائشة رضي الله عنها أنهما فسرا هذا بالخير الكثير. وقد جاء رجل إلى عائشة رضي الله عنها يريد أن يوصي، فقالت: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف^(١)، وفي رواية أخرى ثلاثون ألف درهم، فقالت له: كم عيالك؟ فقال: أربعة، فقالت له: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، ولا أراك تركت إلا سيراً، فاجعله في ولدك^(٢). وقد اختلفوا في المقدار الذي تجب عنده الوصية، فقيل ٥٠ ديناراً، وقيل ٤٠ ديناراً، وقيل ٥٠٠٠ درهماً. وأعدل الأقوال أنها تجب في المال الزائد عن حاجة الورثة، فقد يترك مالاً عظيماً ولكن - بسبب كثرة وراثته - لا يتسع للإيضاء، وقد يترك مالاً قليلاً، ولكن لانعدام وراثته يمكن له أن يوصي.

وأما إن كان ماله قليلاً، وورثته فقراء فالأولى عدم الإيضاء بشيءٍ لحدِيث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي

(١) أي ٣٠٠٠ درهم فضة، وهو ما يعادل ٣٠٠ دينار ذهب، والدينار يساوي ٤٢٥ جرام ذهب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٦، حديث رقم (١٢٥٧٩)، وأيضاً في التفسير من سنن سعيد بن منصور ٦٥٦/٢.

بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرَاتِكَ» (١).

والمختار عندنا في المذهب أنها تجب في مطلق المال، قليله وكثيره، كما ذكر العلامة الكندي في مصنفه (٢)، وقال القطب - عليه رحمة الله -: «وهو المذهب» (٣)، وقال في هيميانه (٤): «فتجب عندنا وصية الأقرب على مَنْ عنده مَالٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ». والشاهد على ذلك الحديثان اللذان أوردناهما في صفحة ٩، وفيهما الحُضُّ على عدم تأجيل كتابة الوصية.

ويترتب على هذا الخلاف ما إذا كانت الوصية واجبة على الفقير، والقول بعدم وجوبها هو قول أبي إسحاق الحضرمي (٥)، ورجَّحه الإمام السالمي (٦) لأنه لم يترك خيرًا.

والوصايا الواجبة تشمل:

(١) حقوق الله ﷻ: وتشمل الكفارات التي لم يستطع أن يؤديها في حياته، سواءً أكانت كفارات عبادات معينة كالصيام أم كفارات أيمان. وتشمل أيضًا بعض الواجبات التي لم يتمكن من أدائها في حياته، كالحج، فإنه إن لم يحج في حياته بنفسه ولم يوكل شخصًا ليحج عنه فإن عليه الوصية بذلك. ويدخل في هذا أيضًا الإيصال بالعمرة، إن لم يكن قد اعتمر في حياته ولو مرة واحدة.

(١) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٨٠)، ص ١٧٥، والبخاري ٨/ ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

(٢) «المصنف»، أحمد بن عبد الله الكندي، ج ١/ ٢٨، ص ١٢٢.

(٣) «شرح النيل وشفاء العليل»، محمد بن يوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٢٦٩.

(٤) «هيميانه الزاد إلى دار المعاد»، محمد بن يوسف أطفيش، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٥) «مختصر الخصال»، أبو إسحاق الحضرمي، ص ٣٩٨.

(٦) «الجوابات»، عبد الله بن حميد السالمي، ج ٤، ص ٨٧.

تنبيه:

إنفاذ الواجبات في الحياة خيرٌ من الوصية بها بعد الموت، فإن الوصية احتياط كي لا يفاجئه الموت قبل الإنفاذ، والواجب على العبد أن يبادر للتخلُّص من جميع التبعات والحقوق التي عليه لربه أو للناس. مثلاً، على المسلم أن يبادر إلى الحج في حياته متى تحققت له الاستطاعة المالية والبدنية، وذلك لورود الأحاديث الكثيرة التي تؤكد فورية الحج، وإن اختلف أهل العلم في وجوبه على الفور أو يجوز فيه التراخي. وما يفعله كثير من الناس من تأجيل الحج حتى يهرم ويضعف جسمه هو خطأ عظيم، والسُّنَّ المناسبة لأداء مناسك الحج هي فترة الشباب. كذلك، فإن الأصل في الكفارات أن تؤدي في حياة الإنسان، ولذا فعليه المبادرة إلى ذلك.

تنبيه آخر:

إذا تُوفِّي شخصٌ وعليه صيام من رمضان أو كفارة صيام (مرسلة أو مغلظة)، فعلى ورثته أن يصوموا عنه^(١)، كلٌّ بحسب نصيبه من الإرث، إلا إذا تبرع أحدهم أو بعضهم بالصيام عن الجميع. وإن تعدَّر الصيام عن الميت من قبل ورثته، فينتقل من الصيام إلى الإطعام، أي يُطعم عن كل يوم مسكينٌ، ويكون الإطعام من الثلث وليس من أصل المال. ويجوز أن يُكرَّر الإطعام ولو لمسكين واحد، نظرًا إلى أن كل يوم مستقل عن غيره من الأيام، فالإطعام عن كل يوم مستقل أيضًا، وذلك بخلاف الكفارات فإن الكفارة لا تتجزأ، وقد حُدِّد لها عدد معين من المساكين.

ويجب أن يكون صيام الورثة عن وليِّهم متتابعًا؛ بحيث يبدأ صيام الثاني مباشرة بعد أن يفطر الأول، ويصوم الثالث بعد أن يفطر الثاني مباشرة،

(١) روى البخاري (حديث رقم ١٥٣) ومسلم (حديث رقم ١٩٥٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».

وهكذا إلى أن تكتمل أيام الصوم، من غير انقطاع في الصيام. ويُفَضَّل تقديم المرأة على الرجل في الصيام، نظرًا لما يَعْرِض للنساء من موانع وأعداء شرعية تمنعها من الصيام. وقد سُئِلَ سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله - عن جواز اقتسام الورثة الصيام عن وليِّهم فأجاب: «نعم يجوز ذلك بل هو الأصل، ولكن الذين يصومون الشهر يُنَسَّقون بينهم بحيث يُفِطِر السابق عند صيام اللاحق»^(١).

(٢) حقوق الناس: وتشمل الديون والضمانات التي عليه للآخرين، حتى وإن كان للورثة، فهي حقٌّ لهم، يقول القطب^(٢) رحمته الله: «والأولى التخلُّص منه في الحياة، لئلا ينازعه فيه شكًا منهم في الميل إليه إلا ما تبين». أما الديون فعليه توثيقها والمبادرة إلى سدادها في حياته. وأما الضمانات الأخرى فيدخل فيها أكل أموال الناس؛ سواءً بسرقة أو ربا أو اغتصاب أو رشوة، أو اقتطاع مال مسلم بيمين أو شهادة زور، وكل هذه عليه التوبة منها، وإبراء ذمته من أصحابها في حياته، وإن لم يستطع فعلى الأقل أن يقوم بتوثيق ذلك في وصيته.

تنبيه:

يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام للسلطنة - حفظه الله: «أما حقوق الناس فلا خلاف في أنها تُخْرَج من أصل المال لا من الثلث؛ لأن حق الناس يتعلق بالمال كله، وأما حقوق الله ففيها خلاف؛ فمن العلماء من قال بأنها تُخْرَج من أصل المال، ومنهم من قال بأنها تُخْرَج

(١) «فتاوى الصوم»، باب «الإجازة والوصية بالصوم»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٣٢٣.

(٢) «شرح النيل وشفاء العليل»، محمد بن يوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٣٢٥.

من الثلث، والقول بإخراجها من الثلث هو قول الأكثرين من أصحابنا، فبه قال جمعٌ غفير منهم كموسى بن علي، وابن محبوب، وأبي سعيد، وأبي محمد، وأبي المؤثر وغيرهم، وإنما قال سليمان بن عثمان بأنها تُخرَج من أصل المال، وهذا القول يتبين لي رجحانه؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن حق الله تعالى مقدم على حق المخلوقين، حيث قال: « فاقضوا، فدين الله أحق بالقضاء »، فهذا يدل على أن دين المخلوقين ودين الله يشتركان في كونهما يُقضىان جميعاً، إنما دين الله أحق، فلاجل هذا لا ينبغي أن يقال بأن دين الله يُخرج من ثلث المال، بينما دين المخلوقين يخرج من أصل المال»^(١).

وعلى قول سماحته، فإن تكاليف حجة الفريضة وعمرة الفريضة والكفارات والتُّدور، وكذلك قضاء الديون وردُّ الحقوق لأصحابها، تكون من أصل المال الذي تركه، وليس من الثلث. أما الوصية التي تكون في ثلث المال فتشمل الأقربين، ويمكن أن تشمل ما شاء من صنائع المعروف. كذلك، يمكن أن تشمل أشخاصاً آخرين من غير الأقربين لهم فضل عليه ويريد أن يكافئهم بعد مماته، بشرط أن لا يؤثر ذلك على ورثته.

تنبيه آخر

إذا لم يدفع الزوج مؤخر الصداق لزوجته في حياته، فليكتبه في وصيته، وهذا يعتبر من الضمانات التي عليه للآخرين، وليس من باب «لا وصية لوارث». ويتم دفع مثل هذا الصداق من أصل المال وليس من الثلث؛ لأنه دينٌ عليه لمخلوق.

(١) «فتاوى الوصية»، باب «حد الوصية»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٢٢.

(٣) الوصية للأقربين

جاء في الحديث ^(١) عن النبي ﷺ بأن درهمًا يتصدق به الإنسان في حياته خيرٌ له من مائة درهم بعد وفاته، إلا وصية الأقربين؛ فهي صلة بعد الموت ولو برَّهم في حياته، فإنَّ برَّه لهم لا يُسقط حقهم بعد مماته.

ولم تكن عند العرب قبل الإسلام قيود على حرية الشخص في التصرف في تركته بعد موته، فكان له أن يختار من يوصي له دون مراعاة لتحقيق هدفٍ نبيل أو لتحقيق غاية كريمة، فكانوا يوصون للأجانب تفاخرًا ومباهاة، ويتركون الأقارب في أشد حالات الفقر والعوز، وقد يكون بعض أقاربه ممن عاونوه في جمع ثروته وتحصيل تركته كأبيه أو أمه أو ابنه أو أخيه ^(٢).

تنبيه:

إذا وجد الورثة وصية بخط يد المتوفَّى، ولكنه لم يُشهد عليها أحدًا، ووجدوا أنه قد أوصى بحجة مع أنه كان قد حج في حياته، وأوصى بصيام، وأوصى بكفارات صيام، وصلوات، وتبرع، وأوصى لأناس من أقاربه وغيرهم، فإن سماحة الشيخ الخليلي - أمدَّ الله في عمره - يقول: «إن كانت هذه الوصية بخط يده فهي ثابتة عليه، ولو لم يُشهد أحدًا عليها، والحج الذي أوصى به واجبٌ إنفاذه ولو حج في حياته، وإنما تخرج من ثلث ماله، والوصية بالصيام يجزي عنها إطعام مسكين عن كل يوم أوصى

(١) روى ابن حبان في صحيحه (حديث رقم ٣٣٣٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لأنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دَرَاهِمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

(٢) «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، أحمد محمود الشافعي، ص ١٦.

بصيامه، وأما كفارة الصوم فهي إطعام ستين مسكيناً عن كل كفارة، وأما الصلوات فلا يصلي أحد عن أحد إلا إن قصد بهن كفارات صلوات؛ فهن ككفارات الصيام، وتثبت وصايا التبرع إلا لوارث، فلا وصية لوارث إلا إن كانت من ضمان، ولا تزيد وصايا التبرع عن ثلث المال؛ فهي تُخْرَج من الثلث، أما الحقوق الواجبة فتُخْرَج من أصل المال»^(١).

تنبيه آخر:

يذكر البعض في وصيته أنه أوصى لفقراء الأقربين، وهذا خلاف الوصية الشرعية، فإنها ليست خاصة بالفقراء من الأقربين، وإنما هي عامة لجميع الأقربين. يقول سماحة الشيخ الخليلي - حفظه الله -: «هذا من الخطأ الذي يقع فيه الناس بسبب الجهل، فوصية الأقربين تشمل كل قريب غنياً كان أم فقيراً، ولكن بما أن مقصد الموصي الإيصال للأقربين جميعهم، ولكن الجهل جعله يكتب لفقراء الأقربين، نرى تعميم الوصية على الأقارب، وعدم قصرها على الفقراء منهم»^(٢).

ثانياً: الوصايا المستحبة

وبعد أن يذكر الإنسان ما عليه من حقوق واجبة لله والناس، وبعد أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثونه، فعندئذ ينظر في حاجة الناس في منطقتهم، هل هم بحاجة إلى مسجد أو إلى مدرسة قرآن أو إلى مكتبة عامة، أو غير ذلك مما فيه منفعة لهم، ويبقى أجره له بعد موته لزمان طويل. فإذا وجد أن الناس في منطقتهم بحاجة إلى مسجد جديد، أو وصى ببناء مسجد، وإذا وجد أن هناك مسجداً قائماً فيمكن أن يوصي بوقف لذلك المسجد، أو يوصي

(١) «فتاوى الوصية»، باب «حكم الوصية والإشهاد عليها»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ١٩.

(٢) «فتاوى الوصية»، باب «وصية الأقربين»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٤٨.

بشيء من ماله لأجل إصلاحه. وإذا رأى أن الحاجة داعية إلى مدرسة للقرآن الكريم؛ فعندئذ يوصي بشيء من ماله لبناء مدرسة للقرآن الكريم. وأما إذا كانت المدرسة قائمة ولم تكن لها أوقاف، فيمكن أن يقف لها بعض أمواله. وإذا وجد المدرسة قائمة ولها أوقاف كثيرة، وليست بحاجة إلى مزيد، فينظر في وجه آخر من وجوه الخير حيث تكون الحاجة، فالأجر يعظم للمنفق بعظمة المنفعة التي يُحققها.

ثالثاً: الوصايا المحرمة

التبست الأمور على الناس - وخاصة في هذا الزمان - فيما يجوز الإيضاء به وما لا يجوز، وما ذلك إلا بسبب قلة الفقه في الدين. وحينما يتقرر عدم إنفاذ الوصية لحرمة الموصى به، أي: كونه مما يحرم الإيضاء به؛ فإنها تصرف في أمور الطاعة. ومما شاع الإيضاء به، رغم عدم جوازه ما يلي:

الوصية للورثة، سواءً أكانوا وارثين بالفرض أم التعصيب؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ»^(١). فإذا أوصى الإنسان إلى أحد ورثته بشيء من ماله، فإن تلك الوصية باطلة إلا إن رضي جميع الورثة بذلك، وكانوا بالغين عاقلين^(٢)، والصغير غير البالغ، والمجنون، والمحجور عليه بسفاهه لا تصح منهم الإجازة، ولا من أوليائهم، وذلك لأن إجازتها إضرارٌ بهم إضراراً محضاً، لأنه تبرع، فلا تُعتبر وإن أجازها الولي، ولذلك يُعطى نصيبه كاملاً. وأما إذا كانت الوصية للوارث عن ضمان

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٣/٣، والنسائي ٢٤٧/٦، وأبو داود ١١٤/٣، والإمام أحمد في

مسنده ١٨٦/٤، ١٨٧، وابن ماجه في سننه ٩٠٥/٢.

(٢) «المصنف»، أحمد بن عبد الله الكندي، ج ٢٨/١، ص ٦٧، «أجوبة المحقق الخليلي»،

محمد بن عبد الله الخليلي، ج ٦، ص ٥٤.

حقيقي لازمٌ شرعاً ومؤكّدٌ ومقدّرٌ في الوصية، فإنه يعتبر في حكم الدّين، ويُخرَج من أصل التركة وليس من الثلث.

تنبيه:

بعض القوانين الوضعية، كالقانون المصري والسوري والمغربي واللبناني والكويتي تُشرِّع ما يُعرف بالوصية الواجبة، ويُعرّفونها بأنها «الحصّة الواجبة للأحفاد المحرومين من الإرث من تركة جدّهم، أو جدتهم في حال وفاة أصلهم قبل أصله، أو معه حقيقة أو حكماً»^(١). فإذا مات الابن في حياة أبيه أو أمه، وترك أبناء، فإن هؤلاء لا يرثون شرعاً إذا كان معهم من يحجبهم عن الميراث. لكن هذه القوانين الوضعية تفرض لهم حقاً من الإرث بنفس مقدار حقّ أبيهم، فيما لو كان حياً. وقد فنّد كثير من العلماء بطلان هذه التي يُسمّونها بالوصية الواجبة، واعتبروها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والأثر والنظر من عدة وجوه، منها:

تخصيصها بالأحفاد دون سواهم من القرابة.

اعتبارها حقاً ثابتاً في تركة الجد أو الجدة، حتى وإن لم يوصيا بها في حياتهما.

اعتبارها من النظام العام؛ بحيث لا تحتاج لقبول الأحفاد، ولا ترتد بردهم، كما هو الحال في الوصية الشرعية.

إعطاؤها أحكام الإرث في توزيعها بين الأحفاد من إعطاء الذكر حظ الانثيين.

(١) «الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي»، سيدي محمد التاويل، ص ٩.

إذا أوصى أن تُقسَم تركته بين أولاده وبناته بالتساوي، فإن ذلك يُعدُّ باطلاً لنصّ الكتاب بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتحرم الوصية التي ليست عن ضمان بأكثر من الثلث، ولا تُنفذ إلا بإجازة الورثة، إذا كانوا بالغين عاقلين.

وتحرم الوصية التي ليست عن ضمان إذا قصد منها المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. أي: دون أن يلحق ضرراً بورثته؛ كأن يوصي بدين ليس له، أو يُقرَّ بدين ليس عليه.

الإيصاء بقراءة القرآن عن الميت أو على قبر الميت (أو في المقبرة بشكل عام)، أو بالتأجير بذلك، فإنه مخالف للسنة؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ نهيه عن قراءة القرآن في المقابر، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١)، فإن القرآن جعل لينذر من كان حياً. كذلك، فإن أجر قراءة القرآن هو لقارئه، ولم يرد دليل على انتفاع الميت من قراءة القرآن الكريم بعد موته. لذا، فإن الختمة التي دأب كثير من الناس على الاهتمام بها بعد موت أحد أقاربهم لا أصل لها في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الإيصاء بولائم العزاء؛ فإن إقامة الولائم في المآتم ليس من السنة في شيء، بل إن السنة أن يقوم جيران صاحب المصاب بإعداد الطعام لأهل المصاب وإحضاره إليهم، لأنهم مشغولون بمصابهم، وذلك هو ما فعله

(١) رواه مسلم ٥٣٩/١، حديث رقم (٧٨٠)، والنسائي ٢٥٧/٧، حديث رقم (٧٩٦١)، وأحمد ٤٩٣/٧، حديث رقم (٧٨٠٨).

رسول الله ﷺ عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: « اَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ »^(١). يقول الإمام السالمي^(٢):

وَسُنَّةُ الإِطْعَامِ أَيَّامَ العِزَا خِلاَفَ فِعْلِ النَّاسِ مَعَ مَنْ مَيَّزَا
جِيرَانُ مَنْ أَصِيبَ يَرْسَلُونَا لَهُمْ طَعَامًا مِنْهُ يَأْكُلُونَا
لَأَنَّهُمْ عَنِ العِلاجِ شُغِلُوا بِحُزْنِهِمْ عَلَى فِقْدَانِ نُكُلُوا
فَهَذِهِ السُّنَّةُ أَيَّامَ النَّبِيِّ لَكِنهَا قَدْ عَكِستْ فِي العَرَبِ
فَصَارَ أَهْلُ المَيِّتِ يُطْعَمُونَا مَنْ جَاءَ نَحْوَهُمْ مُعْزِينَا
جَاؤُوا يُعْزُونَ فزَادُوا هَمًّا وَأَكَلُوا التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا

الإيذاء بما فيه معصية، وله وجوهٌ عديدة، ويمكن أن يدخل الشيطان فيه من مداخل شتى، ولذلك لزم التنبيه إلى بعض الأمثلة، وهي ليست محصورة على هذه فقط، ويمكن سؤال أهل العلم قبل الإيذاء بشيءٍ منها. ومن هذه الأمثلة:

الإيذاء بشيءٍ من المجالات الخليعة، والروايات والقصص الهابطة، والصحف والكتب التي تنشر الفساد والفرقة بين المسلمين، وتحارب الله ورسوله، وكذلك الإيذاء بإصدارها أو توزيعها أو دعمها.

الإيذاء بإنشاء أو دعم مواقع الإنترنت الإباحية أو التي فيها مخالفات شرعية أو تدعو إلى محاربة الله ورسوله ودينه.

الإيذاء ببناء أو شراء أو دعم الكنائس والمعابد والهيئات والمنظمات والجماعات التي تعادي وتحارب الإسلام وأهله أو تدعو إلى ضلال وفسق ومعصية.

(١) رواه ابن ماجه ٥٣٧/٢، حديث رقم (١٦١٠)، والدارقطني ٤٤٦/٢، حديث رقم (١٨٥٠).

(٢) «جوهر النظام»، عبدالله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٣٦، ١٣٧.

الإيصال ببناء أو شراء أو دعم المحلات أو الفنادق أو الاستراحات التي تباع أو تُقدَّم فيها الخمر أو تمارَس فيها الفواحش أو أية أعمال مخالفة للشريعة كالرقص أو الشعوذة أو غير ذلك.

الصلوة عن الميت أو الكفارة عن صلواته، فإن الأصل في الصلوات التي فاتت المرء أن يقضيها بنفسه، ولم يرد دليل على أنه يمكن أن يصلي شخص عن آخر أو أن يكفّر عن الصلوات الفائتة عنه. وفي المسألة خلاف، ولكن الأولى عدم الإيصال بذلك.

الإيصال بأن يُوجَّر بالصيام عن الميت، فإن السنة دلّت على أنه من مات وعليه صيام، فإن على ورثته أن يصوموا عنه^(١). أما التأجير بالصيام عن الميت، فلم يرد فيه دليل.

الإيصال بمنع شخص من حضور جنازته أو الصلاة عليه.

الإيصال بمنع بعض الورثة من الإرث أو تقسيم الإرث بغير القسمة الشرعية: لا يجوز لأحد أن يوصي بإلغاء أمر لزمه شرعاً، فهذه وصية غير جائزة مصادمة لنصوص الشريعة فلا يعمل بها. كذلك، ليس لأحد أن يخالف القسمة الشرعية للإرث. وكل هذه الأمور منشؤها إما الجهل أو المضارة للورثة.

الإيصال بوقف قسمة تركته حتى يبلغ باقي الورثة سنّ الرشد؛ إذ ليس للإنسان أن يمنع الوراث حقوقهم بعد موته، وإنما له أن يوصي بأن يرضى حقوق اليتامى من يرتضيه لهذه المهمة.

(١) روى البخاري (حديث رقم ١٥٣) ومسلم (حديث رقم ١٩٥٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ».

رابعاً: الوصايا المكروهة

تكون الوصية مكروهة إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على ورثته، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الذي أوردناه سابقاً: « إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »^(١).

كما تكره الوصية لأهل الفسق متى علم الموصي أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، أما إذا غلب على ظنه صرفها في المباحات وفيما يساعدهم على البعد عن المعاصي والتوبة الخاصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة، وقد تصل إلى درجة الندب.

خامساً: الوصايا المباحة

إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته غير محتاجين، فهنا تباح له الوصية. ويباح أيضاً للأغنياء الإيصال لغيرهم من الأغنياء، سواءً أكانوا من الأقارب أم من غيرهم.

أركان الوصية

للوصية أربعة أركان هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، وصيغة الوصية، وأما الوصي فليس من أركان الوصية، ولا شرطاً من شروطها، فتصح الوصية بدونه.

أولاً: الموصي

ويُقصد به صاحب الوصية. وبصريح آية الوصية والأحاديث الواردة

(١) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٨٠)، ص ١٧٥، والبخاري ٨ / ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

فيها أن الوصية تجب على كل مسلم عاقل بالغ، إن ترك مالا يمكن أن يوصي به. ويدخل في هذا الرجال والنساء، الشباب وكبار السن والعجائز. وأما الصبي غير المميّز (أي ما دون السابعة) فلا تصحُّ منه الوصية باتفاق الفقهاء، وذلك لأن الوصية تبرُّع، وهو ليس أهلاً للتبرُّع؛ فعبارته ملغاة لا ينعقد بها عقد، ولا ينشأ بها تصرُّف. وأما الصبي المميّز فتصحُّ منه الوصية، وقال البعض^(١) ببطالانها، وأكثر الفقهاء على أنها لا تجب عليه، لأن الوصية من خطاب التكليف، ولذلك فهي تجب على المكلف فقط (أي الذي وصل إلى سنِّ البلوغ)^(٢).

وقيل تصحُّ وصية المفلس والسفيه لاحتياجهما إلى زيادة الحسنات وتكفير السيئات، ولا ضرر عليهما؛ لأن وصية المفلس لا تصح إلا بعد وفاء الديون، والسفيه حُجر عليه لمصلحته الدنيوية وهي حفظ ماله، فالوصية من مصالحه الأخروية. كذلك، فلا ضرر في ذلك على الورثة لأنها لا تُنفَّذ إلا في ثلث التركة. ومن ناحية أخرى، فإن كلاً من المفلس والسفيه مكلفان بأداء الطاعات والواجبات الدينية، ولذا فمن حقِّهما أن يوصيا لتدارك ما قد يكون فاتهما من حقوق.

إذن، يُشترط في الموصي ما يلي، وهذه الشروط في الموصي وصية غير واجبة، وأما الوصية الواجبة فلو لم تُكتب أصلاً للزمت:

أن يكون أهلاً للتبرُّع، وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفهِه أو غفلة ونحو ذلك مما هو معلوم في شروط

(١) «جامع البسيوي»، أبو الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٥٤٢، «المصنف»، أحمد بن عبد الله الكندي، ج ١/٢٧، ص ١١٩، ١٢١.

(٢) «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، أحمد محمود الشافعي، ص ٤٩.

الأهلية. وقد اشترط بعضهم الإسلام، وحيث إن الوصية من المسلم للكافر جائزة، بشرط أن لا يكون الموصى له محاربًا للمسلمين، فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

أن يوصي راضيًا مختارًا، فلا وصية لمُكره.

أن لا يكون قد عاين الموت، فإن عاينه لم تصح منه الوصية لأنه لا قول له، إلا إن كانت عن ضمان.

أن يكون مالكا لما يوصي به.

أن يكون غير مدين دينًا يستغرق كل ماله، فإن كان كذلك فإن الوصية تنعقد ولكن لا تُنفذ محافظة على حقوق الدائنين؛ لأن سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية. وأما إن تنازل كل الدائنين أو بعضهم عن حقوقهم، أو تبرّع أشخاص بسداد بعض هذه الديون، فإن الوصية تُنفذ في ثلث التركة المتبقية.

ثانيًا: الموصى له

إذا عيّن الموصي مصرفًا لوصيته فإنها تصرف فيما عيّنه؛ سواءً أكانت لشخص مُعيّن، أم لجهة، أم في قرابة يُشرع الوصية بها مما يعود إلى الموصي نفسه؛ كالحج والعمرة والأضحية عنه، أو يعود إلى غيره كالحج عن غيره، أم في وجه من وجوه البر والإحسان. أما إذا لم يُعيّن الموصي مصرفًا لوصيته فيُجعل ما أوصى به في أعمال البر والقرب؛ فأفضل ما تُصرف فيه أن تكون على فقراء الأقارب غير الوارثين؛ لأن الله تعالى نوّه بحقهم في حال الحياة، فبعد الموت أولى.

وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَوْصِيَّةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أن الوصية تكون للوالدين والأقربين. لكن الوصية للوالدين قد نُسخَت بآيات الموارث

في الكتاب العزيز، وبسنة رسول الله ﷺ التي فيها: « لا وصية لوارث ». ومن أثبتها فللوالدين غير الوارثين كالمخالفين في الملة، وللأقارب غير الوارثين. أما الوصية للأقربين غير الوارثين فهي ثابتة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك. وقيل إنه يمكن الإيصال للجنين الذي لا يرث، ولكن بشرط أن يتحقق وجود الحمل قبل كتابة الوصية.

والأقربون الذين تحقُّ لهم الوصية هم الذين لا يرثون من جهة أصول الشخص وفروعه، وقد حصرهم بعض أصحابنا^(١) إلى الجدِّ السادس، وقيل العاشر، وقيل الرابع، وهو قول أكثر أصحابنا. يقول الإمام السالمي رحمه الله^(٢):

وَمَنْ لَجِدًّا سَادِسٌ يُلَاقِي فَهُوَ قَرِيبٌ مَالَهُ مِنْ وَاقِي
 وَقِيلَ فِي عَاشِرِ الْجَدُودِ يَدْخُلُ فِي قَرِيبِهِ الْمَعْهُودِ
 وَقِيلَ مَا صَحَّ اتِّصَالُ النَّسَبِ فَهُوَ قَرِيبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبِ

والأقربون هم: أولاد الأولاد من الذكور والإناث - الأجداد والجدات - الإخوة والأخوات - أولاد الإخوة والأخوات من الذكور والإناث - الأخوال والأعمام والخالات والعمات وأولادهم من الذكور والإناث - أخوال الوالدين وخالاتهم وأعمام الوالدين وعماتهم. يقول الإمام السالمي في هذا^(٣):

(١) «جامع ابن جعفر»، محمد بن جعفر، ج ٥، ص ٤٤٧، «جامع ابن بركة»، محمد ابن بركة، ج ٢، ص ٥٧١، «المصنف»، أحمد بن عبدالله الكندي، ج ١/٢٨، ص ١٦٦، ٢١٨، «الإيضاح»، عامر بن علي الشماخي، ج ٤، ص ٥٠٤.
 (٢) «جوهر النظام»، عبدالله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٥٤، ١٥٥.
 (٣) «جوهر النظام»، عبدالله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٥٥، ١٥٦.

من درجات الأقربين جعلاً
من جهتيه أو علا ابتعاده
يُعطون بالسواء عند القسم
أو جمعوا الوجهين عند النسب
كذلك باقي الدرجات شرعاً
قد قيل والأخوال والخالات
وهكذا العمّة في المثال
وتلكم الأعمام بالأب سَمَوْا
في الأقربين مثل خال الأب
أقواهما ويُعط ذلك الأوفراً
لأنه صار أخاً أصليين
كحالة التوريث بين الخلق
لأنه لاحظ فيه النسباً

نسل البنين والبنات أولاً
لوسفلوا وبعدهم أجداده
وأخوة الميِّت قبل العم
إخوته من أمه أو من أب
ذكرانهم مثل الإناث قطعاً
وبعد ذا الأعمام والعمات
ويأخذ العم كضعف الخال
لأنما الأخوال بالأم دنواً
وسهم عم الأم في الجواب
ومن دنا بنسبين نظراً
وقيل بل يُعطى من الوجهين
وكل أصل جاءه برزق
وهو الذي للكدمي أعجباً

وعلى رأي سماحة الشيخ الخليلي فإن الإخوة من الرضاع لا يدخلون في الوصية؛ لأن الرضاع سبب وليس بنسب^(١). ولا يلزم أن يُحدّد الأقربين الذين سيوزع عليهم ذلك المقدار، لأن مصطلح «الأقربين» هو مصطلح فقهي معروف.

والوصية للأقربين تكون بالتساوي، فليس للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال في الإرث. وهناك من يرى أن يُعطى أصحاب كل درجة (كأبناء الأبناء أو الأجداد) بالتساوي ولكن يعطى أصحاب الدرجة التي تليهم

(١) «فتاوى الوصية»، باب «وصية الأقربين»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٤٥.

مقدارًا أقل من ذلك. والمتقدمون من علمائنا^(١) يرون توزيعها بالدرجات، وإمامنا السالمي رحمته يرى توزيعها بينهم بالسواء^(٢)، وبه يُفتي سماحة الشيخ الخليلي - أمد الله في عمره -^(٣).

وعند الوصية للأقربين، فعلى الموصي أن يحدّد في وصيته مقدارًا من ماله (بحسب ما تتسع له ثروته) لتوزيعه على أقاربه. وإذا كان ما أوصى به للأقربين لا يكفي لهم جميعًا، أُعطي الأقرب فالأقرب منهم، وقُطعت الوصية عندما يبقى من المبلغ ما لا يكفي للانتفاع به إذا قُسم على الأفراد. وإن فضل شيء من الريالات التي لا تمكن قسمتها بين الأقربين أعطيت الأقرب.

واختلف في جواز الوصية لغير الأقربين مع حرمان الأقربين، وجمهور العلماء يرون أنها لا تصح لغير الأقربين، وإن فعل (أي وإن أوصى لغير الأقربين) فإنها تُردُّ إلى الأقربين. والسبب في ذلك هو أن الوصية شرعت لحفظ حقوق الورثة. وإذا لم يوص للأقربين وأوصى لغيرهم أُعطي الأقربون الثلثين والثلث للآخرين في قول أكثر علمائنا^(٤)، وقيل بعدم التبديل، أما إذا أوصى للفقراء مطلقًا، وكان هنالك فقراء من أقربيه فلا مانع

(١) «جامع البسيوي»، أبو الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٤٧٣، «المصنف»، أحمد بن عبد الله الكندي، ج ١/٢٨، ص ١٥٦، ١٦٩، ١٩٢، ٢١٠، «منهج الطالبين»، خميس بن سعيد الشقصي، ج ١٠، ص ٤١٥، ٤٢٨، «شرح النيل»، محمد بن يوسف أطفيش، ج ١٢، ص ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥.

(٢) «مدارج الكمال»، عبد الله بن حميد السالمي، ص ١١٢.

(٣) «فتاوى الوصية»، باب «وصية الأقربين»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٤٧.

(٤) «جامع ابن بركة»، محمد ابن بركة، ج ٢، ص ٥٦٣، «جامع البسيوي»، أبو الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٤٤٩، «مدونة أبي غانم الخراساني»، أبو غانم الخراساني، ص ٣٢١.

من إعطائهم من الوصية لفقيرهم، شريطة أن لا يكونوا ورثة^(١).

وتستحب الوصية للوالدين اللذين لا يرثان كالوالدين من الرضاع، وللأقارب الفقراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة. قال الله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الشروط المعتمدة في الموصى له

ومن الشروط المعتمدة في الموصى له ما يلي:

أن لا يكون وارثاً للموصى، إذ الوصية للوارث فيها إيثارٌ لبعض الورثة، وإيحاشٌ وإيداءٌ للآخرين، فيؤدى إلى قطيعة الرحم وهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وتصحُّ للوارث إذا كانت من ضمان، على أن يذكر ذلك في وصيته. وينظر للموصى له بكونه وارثاً أو غير وارث حال وقت وفاة الموصى لا حال الوصية، فلو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً لم تصح الوصية، كأن يوصى لابن ابنه وله ابن فمات ابن الموصى قبل موته لم تُنفذ الوصية؛ لكون ابن الابن صار وارثاً. وعكسه لو أوصى لوارث فأصبح عند الموت غير وارث نُفِذَت الوصية؛ كأن يوصى لابن ابنه ولا ولد له، ثم يولد للموصى قبل موته، فتنفذ الوصية في هذه الحالة، لكون ابن الابن صار عند الموت غير وارث.

أن يكون حياً بعد وفاة الموصى، إلا إذا كان من ضمان أو دين فيثبت له. أما إن كان الموصى له حياً حياة تقديرية، كالجنين في بطن أمه، فالصحيح

(١) «فتاوى الوصية»، باب «وصية الأقربين»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٤٤.

أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، شريطة أن يولد الجنين حيًّا. أما إن كان غير موجود حينها، كما لو قال: أوصيتُ لحمل فلانة وهي لم تحمل بعد فلا تصح لأنها وصية لمعدوم. أما الإيصاء لجهة معينة فلا يُشترط وجودها حال إنشاء الوصية ولا بعد وفاة الموصي؛ كأن يقول: أوصيتُ للفريق الخيري إن قام في الولاية بكذا وكذا. ويُستثنى من ذلك ما إذا كان وجود الجهة المعنية المستقبلي متعذرًا.

أن يكون معلومًا بنفسه، كأن يقول: أوصي لفلان بن فلان، أو معلومًا بصفته كأن يقول: أوصي للفقراء والمساكين.

أن يكون الموصى له أهلاً للتملك، حسن التصرف فيما يوصى بالتصرف فيه، فإن كان ممن لا يصح تملكه، كالجنني والبهيمة والميت ونحوه، فلا تصح الوصية له. ومثل هذا فيما لو أوصى بحبِّ لحمام الحرم، أو لبهيمة معينة، فإنه لا يصح. يقول الإمام السالمي^(١):

**من الحبِّ للطيور عند يقَعُ فإنه من أوصى به مُضِيْعُ
والمال أن نُضِيْعَهُ نُهينا والنهي عن نبينا رويانا**

ولا يدخل في هذا ما يُجعل من المياه في الطرقات لتشرب منه البهائم وغيرها، فإن هذا ليس بتمليك وإنما هو إيجاد ما تحتاج إليه ذوات الأرواح. أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي، فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت الوصية إن كان القتل عمدًا، قياسًا على الميراث لقول الفقهاء: «من تعجَّل شيئًا قبل أو انه عوقب بحرمانه».

(١) «جوهر النظام»، عبدالله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٥٢، ١٥٣.

قبُول الموصى له للوصية، فإن لم يقبل بطلت. فلو قال الموصي: أوصيتُ لفلان بن فلان بكذا، وقال الموصى له: لا أريدها، فهنا يبطل هذا الجزء من الوصية، ويُردُّ إلى الورثة. والوقت المعتبر في قبول وردِّ الموصى له هو بعد وفاة الموصي، ولا اعتبار بردِّ الموصى له للوصية وقبولها في حياة الموصي، كما أن القبول والرد لا يُعتبران قبل عقد الوصية؛ لأنه قبل موت الموصي لم يملك، ولم يكن له حق التصرف، وهذا ما عليه كثير من العلماء^(١). وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد أو القبول قام وارثه مقامه في القبول أو الرد لثبوت الحق لمورثه بموت الموصي.

وبالنسبة للجهات الموصى لها فإن من يمثل هذه الجهة قانوناً يكون له الحق في قبول الوصية أو ردّها، وإذا لم يكن للجهة المعينة في الوصية من يمثلها قانوناً أو كان الموصى له غير مُعيّن وقع المُلْك بدون حاجة إلى القبول والرد.

أن تكون الجهة الموصى لها جهة برّ لا جهة معصية لأنه الوصية طاعة وقربة إلى الله تعالى، والمعصية تنافي الطاعة، فيوصي للجهات الخيرية الموثوقة التي يقوم عليها أشخاص موثوقون يتولّون صرفها في مصارف الخير التي تنفع المسلمين. وأعمال البر كثيرة: كميّاه الشرب، وبناء المساجد، وخدمتها، وقضاء ديون الفقراء، والصدقة عليهم وعلى طلبه العلم الشرعي ومعلميه، وتعليم القرآن والسنة، وتعبيد الطرقات، وإزالة الأذى عنها، وإنشاء مُستظَلٍّ للمسافرين من بيوت وحُجَر، أو تنظيف ما يسّر الله من ظلّ الجسور التي في الطرقات، وطبع الكتب التي بها العلم النافع.

(١) «الوصية: بيانها وأبرز أحكامها»، صالح بن عبدالرحمن الأطرم، ص ٩٧.

تنبيه:

لا يشترط إسلام الموصى له، بل تجوز للمسلم والكافر بشرط أن يكون مُعَيَّنًا (أي لا تصحُّ لعامة الكفار)، وألا يكون مقاتلاً للمسلمين، وتكون الوصية له من باب البر والصلة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وكما صحَّت الوصية من المسلم للكافر فإنها - من باب أولى - تصح من الكافر للمسلم ما لم يوص له بمحرم.

الوجوه التي تصرف فيها الوصية إذا كان الموصي لم يُعَيَّن أحدًا في الوصية

إن الأولى للموصي أن يضع عبارة جامعة تريح الوصي (أي من سيُنْفَذ الوصية)، كأن يقول (أوصي بخمس مالي يُصرف في أعمال البر فيما يناسب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص يتولى ذلك فلان حسب ما يراه مناسبًا ونافعًا). ومن هنا، كان لا بُدَّ على الوصي أن يصرفها في الأمور التي فيها نفع عام للمسلمين كأعمال البر والقرب، وأفضل ما يكون على فقراء الموصي غير الوارثين.

إذا توفي شخص ولم يوصِ فهل يُشرع لأولاده إخراج شيء من ماله على أنه وصية؟

لا يلزم الورثة أن يُخرجوا له شيئًا من المال ولكن إن فعلوا ذلك فأخرجوا له شيئًا مشاعًا مُعَيَّنًا كالثلث أو الربع أو أخرجوا ريبالات معلومة يتصدقون بها عنه أو يشترون عقارًا يجعلونه وقفًا لله - تعالى - فكل هذا جائز بل هو من البر بأبيهم.

تنبيه:

يمكن أن يقوم بعض الورثة بحضّ الباقيين على التصدّق بحصّتهم من الإرث أو جزءٍ منه لصالح الميت، ولكنّ بالتي هي أحسن كيلا يوقعونهم في الحرج؛ فقد يكون بعض الورثة بحاجة إلى نصيبه من الإرث لفكّ كربة أو قضاء دين.

ثالثاً: الموصى به

يُقصد بالموصى به ما تحمله الوصية من قول أو كتابة أو ما يقوم مقامها مما يريد الموصي أن تُنفذ بعد موته. ويدخل في الموصى به الأموال جميعها، والحقوق المتعلقة بها لأنها تورث كمثّل الدّين الذي للموصي في ذمة غيره، كما يدخل في ذلك المنافع لصلاحيّتها للتعاقد عليها بالإجارة والإعارة حال حياة الموصي، كغلة النخيل والزروع والعقارات^(١). ولا يُشترط في المنافع أن تكون موجودة حال وفاة الموصي. ويُشترط في الموصى به ما يلي:

أن يكون مملوكاً للموصي؛ فلا يحقّ له الإيضاء بشيء لا يملكه، كأن يوصي ببستان شخصٍ آخر، أو يوصي بمثلكٍ عام كطريق أو مدرسة أو ما شابهها.

أن يكون مما يصحّ تملكه شرعاً، وألا يكون به معصية أو محرّم شرعاً، ويجوز الإيضاء بما يمكن استخدامه في المباح والمحرّم؛ كآنية الذهب والفضة، والأجهزة القابلة للاستعمالين. أما ما لا يُستعمل إلا في المحرّم لعدم صلاحيّته في المباح فلا تجوز الوصية به؛ كالخمر، والمخدرات،

(١) «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، أحمد محمود الشافعي، ص ٧٦-٧٧.

والدخان، والقات، وسباع البهائم، والخنزير وآلات اللّهُو، ومثل ذلك الإيضاء بالتبرُّع بالمجلات الخليعة أو المحاربة للدين، أو التبرُّع باستراحات يُعَلِّم أن الموصى له سيستخدمها في معاصي اللّهُ، فهنا يحرم تنفيذ هذه الوصية.

أن يكون بعد موت الموصي؛ فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي؛ فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به. وإذا كان من غير اليسير توزيع الموصى به على مَنْ يُراد الوصية لهم فإنه يُباع ثم يوزع ثمنه عليهم.

أن يكون من ثلث التركة؛ فما زاد عن الثلث فلا يحقُّ الإيضاء به إلا أن يرضى الورثة بذلك.

أن يثبت الإيضاء به بقولٍ أو فعلٍ أو كتابة قبل موت الموصي، وقبول الموصى له بذلك؛ فإن ردَّ الوصية أو شيئاً منها، بطل منها ذلك.

تنبيهات:

إذا تُوفِّي شخصٌ في حادث سير ودُفِعَتْ إلى ورثته دية، فُتُعبِّر تلك الدية من ضمن التركة.

الفتوى معنا على أنه إذا مات الشخص بعد أن أُحيل إلى التقاعد وعليه دَيْن، فإن راتب التقاعد الذي حُدِّد له من قِبَل الهيئة التي كان يعمل فيها يكون بحسب قسمة الجهة المانحة لأناسٍ مخصوصين من الورثة، ولا يدخل في التركة، ولا يصحُّ أن يؤخذ منهم شيءٌ منه لتنفيذ الوصية، حتى وإن كان لسداد دين الهالك أو قضاء النذر والكفارات عنه.

من أوصى بشيء من المال ثم استفاد قبل الموت مالا آخر، فالصحيح - وهو قول أكثر أهل العلم - أن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من المال، سواءً زاد هذا المال بعلمه أم بغير علمه.

يصح الإيصاء بشيء ما لمدة معينة، وإذا كانت المدة معلومة المبدأ والنهاية انتفع بها الموصى له فقط في تلك المدة، ثم رُدَّت إلى الورثة، وأما إذا كانت غير معلومة المبدأ والنهاية ولكنها حُدِّدت بفترة زمنية، فإن تلك الفترة تبدأ بوفاة الموصي^(١).

المقدار الذي يمكن الإيصاء به

من كان ماله يسيراً فالأفضل أن يتركه لورثته. وأما من كان له مال كثير وله وارث فالأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد موت الموصي، ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين أ فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛ لأن المنع بأكثر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.

رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعُودني عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالسَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٢).

(١) «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، أحمد محمود الشافعي، ص ٦٦.

(٢) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٨٠)، ص ١٧٥، والبخاري ٨/ ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

واختلف الفقهاء: هل الأفضل الإيصاء بالثلث أو ما دون الثلث؟ ذُكر عن بعض التابعين قوله: كانوا يقولون: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصى بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث^(١). وكثير من الصحابة - ومنهم أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما - يرون أن الإيصاء بما دون الثلث أفضل، وذلك لترك ما فيه غناية للورثة. وذُكر عن الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بخُمس ماله، وورد مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقيل إن الإيصاء بالثلث هو الأفضل، وفي المسألة خلاف.

حكم الوصية بأكثر من الثلث

من كان له وارث فلا تجوز له الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث إلا إن كان عن ضمان، فإن أوصى له بالزيادة على الثلث فلا بُدَّ من إجازة الورثة لها بعد الموت وإلا بطلت. ولا يجوز له الوصية لو ارث بشيء إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت، وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حق المجيز فقط، ولا تكون الإجازة مقبولة ولا ملزمة إلا بعد موت الموصي. ويشترط فيمن يجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالمًا بما يُجيزه. وتصح الوصية بما زاد عن الثلث أو بكل المال إذا لم يكن هناك وارث؛ لأن منع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، وإذا عدم الورثة زال المانع؛ لقوله صلى الله عليه وآله لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢٧، حديث رقم (٣٠٩٢٣).

(٢) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٨٠)، ص ١٧٥، والبخاري ٨/٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

فمما تقدم تتبين لنا الحقائق الآتية:

جواز الوصية بالثلث وأنه أعلى مقدار.

أن أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة البالغين العاقلين.

أن ما كان من الوصية أقل من الثلث فهو مستحب.

أنه يجوز الإيضاء بأكثر من الثلث أو حتى بكل المال في حال عدم وجود ورثة.

حكم زكاة الموصى به

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة المُلْك التام للمُزَكِّي، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال، فمتى ملكها أحدهما وجبت عليه الزكاة. ومن خلال هذا الشرط نقول: لما كان صاحب المال الحقيقي (أي الموصى) غير موجود بقي المالك الثاني له (أي الموصى له) وهو المستحق لهذا المال، ولكنه لا يخلو من حالتين:

الأولى:

إما أن يكون مُعَيَّنًا من قبل الموصى، كزيد من الناس، أو جماعة مُعَيَّنَةً من الناس، فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول عند الموصى له.

الثانية:

أن تكون الوصية عامة، أي لا تشمل أحدًا بعينه أو جماعة بعينها كالفقراء والمساجد والغزاة واليتامى والأرامل وغيرهم ممن لم يُعَيَّنُوا من قِبَل الموصى، فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط المُلكية.

رابعاً: صيغة الوصية

لم يرد لفظ مخصوص بالوصية، ولا صيغة معينة تُلتزم، ولكن ينبغي أن تكون ألفاظها دقيقة وواضحة، وأن تكون الكتابة نفسها واضحة، فيجب أن يُبتعد عن الألفاظ التي فيها غموض أو لبس أو تثير خلافاً أو نزاعاً حال تنفيذها، وإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس، فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته، لكن بشرط كونها مفهومة.

ومن الأمور التي يمكن أن تشتمل عليها الوصية:

أولاً:

يُستحب أن يبدأ الموصي وصيته ببيان حاله وقت الوصية من حيث الصحة في عقله وبدنه، كأن يقول: هذا ما أوصي به، وأنا في حال الصحة وتمام العقل، أنا/ فلان بن فلان بن فلان الفلاني.

ثانياً:

ثم يتبع ذلك ببيان معتقده في الشهادتين، وفي الجنة والنار والبعث والنشور وقيام الساعة، كأن يقول: أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثالثاً:

ثم يوصي أولاده وأهله بتقوى الله - تعالى -، وتحقيق التوحيد الذي لا نجاة لبني آدم إلا بالموت عليه، وأن يوصي من وراءه من أولاده وأقربائه بوصية إبراهيم بنه ويعقوب، وبتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، والانتهاج عن معصيته، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه. وقد أوردنا في صفحة ١٠ ما جاء في سنن الدارقطني حول ما كان يلتزمه صحابة رسول الله ﷺ من نص الوصية، فيرجع إليه.

رابعًا:

ثم يذكر ما له من الديون، وما عليه إن وجد ذلك، وبيان أمواله من عقارات ومنقولات إن لم يوجد ما يثبتها وكانت خفية.

خامسًا:

ثم يُعَدُّ ما يريد أن يوصي به، إن أراد التعيين، أو المقدار من ماله، ثم يُحدِّد مصارف الوصية؛ كأن يجعلها في حج، أو في بناء مسجد، أو في الفقراء والمساكين، أو في طلبه العلم، وإن جعله في أعمال البر على نظر الوكيل فحسن.

سادسًا:

وأخيرًا، فيمكنه تعيين وصي على أولاده الصغار إن كان له صغار، ويُعيِّن مَنْ يقوم بتنفيذ وصيته.

واللفظ المقترح هو: **أوصيتُ أنا فلان بن فلان** (إن كان هو الكاتب للوصية، ويذكر اسمه كاملاً) أو **أوصى فلان بن فلان** (إن كان كاتب الوصية شخصًا آخر) **من مالي بعد موتي**، ثم يذكر ما يريد أن يوصي به. وهكذا في كل أمر يريد أن يوصي به، يقول: **أوصيتُ بكذا وكذا** (أو **أوصى بكذا وكذا**).

هل يُشترط كتابة الوصية؟

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو خطه، ويُستحب للإنسان أن يكتب وصيته قبل موته، ويُشهد عليها شاهدين قطعاً للنزاع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].. وإذا كتب وصيته بقلمه

وتُحَقَّق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يُشَهِد عليها أحدًا.

وقد اشترطت بعض القوانين الوضعية تحرير عقد رسمي بالوصية، أو تحرير عقد عُرفي يحمل توقيع الموصي وختمه، ولكنها عدلت عن ذلك لما يؤدي ذلك إلى فواتها؛ إذ كثيرًا ما تكون الوصية في وقت اشتداد المرض أو في أحوال حرجة لا تتسع لتلك الإجراءات^(١). ومع وجود المحاكم ودوائر الكاتب بالعدل وما شابهها فيمكن الرجوع إليها لتحرير الوصية والإشهاد عليها بشكل رسمي لتلافي حدوث خلاف بين الورثة حول صيغتها ومضمونها.

وقد ورد في أحاديث الوصية (انظر صفحة ٩) ذكر الكتابة، كما في حديث الإمام الربيع رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «... إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»، وحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «... إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ». لكن العلماء اتفقوا على أن الإشهاد مُجْزٍ في توثيق الوصية، وإنما ذُكرت الكتابة في هذه الأحاديث لأجل المبالغة في التوثيق. أما الإمضاء والختم على الوصية فهذان، وإن كانا لا بأس بهما لأنهما زيادة في التوثيق، لكنهما قد يتم تزويرهما والتلاعب بهما. كذلك، فإن التسجيل الصوتي قرينة ضعيفة لسهولة محاكاة الأصوات وتقليدها، وإخراج حروف ملفقة من كلام الشخص نفسه، نظرًا للتطور الكبير للأجهزة الصوتية في هذا العصر.

(١) «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، أحمد محمود الشافعي، ص ٢٦-٢٧.

هل يشترط الإشهاد على الوصية ؟

كما أسلفنا فإن الوصية تصحُّ بدون إشهاد إن كانت بخط الموصي . لكن هناك مَنْ يشترط أن يُشهد الموصي على وصيته شاهدين على الأقل ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] . ويرى البعض أن الإشهاد هو فقط في حال كون الوصي أمياً يجهل الكتابة، لكن إن تمكن من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير لأن فيه زيادة توثيق وإثبات. ويشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين عدلين، وفي حال تعذر وجود رجلين فتُجزى شهادة رجل واحد وامرأتين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وإن تعذر وجود المسلمين، كأن يكون في سفرٍ وتحضره الوفاة ولا مسلمين عنده، فيجوز الإشهاد على الوصية من كافرين للضرورة.

أحكام الوصي

تعريفه:

هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو مَنْ يُسمى الوكيل على الوصية أو الناظر على الوصية.

ويُستحب للموصي أن يُعيِّن وصياً يتولى جمع تركته، وإخراج الواجب عليه، وتنفيذ وصاياه، ويتولى شؤون أولاده الصغار، سواءً أكان من أقاربه أم من غيرهم، فإن مات الموصي ولم يُعيِّن وصياً تولاها أحد الورثة ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك، فإن تعذر؛ لعدم أهليتهم، أو تشاجروا، أو لم يكن له وارث تولى ذلك الحاكم.

ويختار لتنفيذ وصيته أميناً، وعدلاً مَرْضِيّاً في دينه، واحداً فأكثر، على أن يكون الوصي رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً عارفاً بتنفيذ الوصايا، سواءً أكان من أولاد الموصي أم من أقاربه، أم بعيداً منه. وإن كان الوصي عاجزاً عن التصرف، أو امرأة ضُمَّ إليه من يعينه على التصرف. ولا يحقُّ للوصي أن يوكل غيره في تنفيذ الوصية، إلا إن أعطاه الموصي الوكالة المطلقة بذلك. ويحقُّ للوصي قبول الوصاية أو رفضها، بل لا بُدَّ له من القبول لتنفيذها، وكان قادراً على ذلك. وأما إن رفض ذلك، فإن تنفيذها يصبح فرض كفاية على جماعة المسلمين، وخاصة في الحالات التالية^(١):

(١) عدم وجود حاكم أمين يتولى أمر الوصية، فهنا يصبح تهاون الجماعة في أمرها تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم.

(٢) أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو لغيره من الأسباب.

(٣) أن يُعرف ظلم الحاكم أو مَنْ يقوم مقامه وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم.

(٤) أن تخاف الجماعة أن يُسند الحاكم الوصية إلى غير أهله.

وإذا مات الوصي أو زالت أهليته بجنون أو فسق أو سفَه، فلا بأس أن يُشرع في إقامة وصيٍّ غيره بشرط الاتفاق على الوصي الجديد من قِبَل أهل الموصي، وذلك لحفظ الوصية وإنفاذها. وإن حدث خلافٌ بين الورثة فهي من مسؤوليات الحاكم، فيُقيم مقامه غيره.

ولا يحقُّ للموصي أن يُعيّن وصياً لاستيفاء الديون التي له في حال بلوغ

(١) «الوصية: بيانها وأبرز أحكامها»، صالح بن عبدالرحمن الأطرم، ص ١١٥.

وراثه ورشدهم، لأن المال سينتقل منه إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم. وينبغي أن يُعيّن الموصي للموصي أجره على إنفاذه الوصية، وإن لم يفعل واحتاج الوصيُّ إلى أجره لتنقلاته أثناء تنفيذ الوصية، فقليل له أن يأخذ ذلك من ثلث التركة، وقيل من أصل المال.

تنبيه:

يجب على الوصيِّ أن يُخرج الوصية على الفور، فإن ضاع الموصى به بتعدُّ منه أو تقصير كان عليه الضمان في ماله، فمثلاً لو تمادى في تنفيذ الوصية حتى نزل سعر الصرف أو صارت قيمة ما يُباع لأجل تنفيذ الوصية لا تفي بذلك، فإن عليه الضمان في ماله.

الشروط المعتمدة في الوصي

- (١) التكليف: أي كونه بالغاً عاقلاً.
- (٢) الرشد: والمراد به أنه ممن يُحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.
- (٣) الإسلام: لا يصح للمسلم أن يجعل الكافر وصياً له؛ لأنها من باب الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم. أما وصية الكافر إلى المسلم بأن يكون وصياً له إذا لم تكن وصية بحرام، فإن كانت بمُحرَّم في شرعنا لم يصح أن يكون المسلم وصياً فيها؛ كالوصية بالخمير أو الخنزير ونحوهما.
- (٤) العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي. والمراد بالعدالة هنا الاستقامة على الدين والمروءة. والاستقامة على الدين تتم بفعل المأمورات وترك المحرمات؛ ففعل المأمورات المراد بها الواجبات الملزمة من الكتاب والسنة والمحرمات ما جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريمه فيدخل في ذلك الكبائر مطلقاً وكذا الإصرار على

الصغائر، فكل ذلك قاذح في العدالة، وأما فعل صغيرة واحدة فلا يقدح في العدالة. أما المراد بالمروءة فهي فعل ما يُجَمَّل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يُدَنِّسُه ويشينه. يقول الإمام السالمي^(١):

وقيلَ مَنْ أوصى لغير ثقة كمثل مَنْ عطَّلَ للوصية لأنه لا يُؤمَّنُ التضييعُ منه فما وصيةٌ تضيعُ

تنبيه:

إذا سافر إنسان ومعه صاحب، فأتته المنية وفارق الدنيا دون أن يوصي، فهذا الصاحب يتولى مال صاحبه الميت وجوباً، ولا يمكن أن يتركه وماله، بل عليه أن يحفظ له ماله، ويقوم بتخليص الإجراءات القانونية لإرجاعه إلى بلده وأهله. وهذا الصاحب يعتبر بمثابة الوصي ضرورة.

أنواع تصرفات الوصي

يتم تحديد التصرف من قبل الوصي بما أوصيَ إليه فقط، وله في تصريف الوصية حالان:

الحال الأولى:

أن يُعيَّن الموصي الوجوه التي تصرف فيها الوصية، فحينئذ يلزم الوصي تنفيذ ذلك، ويحرم عليه تغيير شيء منها ما دامت في أوجه شرعية؛ فإن كان الوصي مشمولاً بشيء من تلك الوجوه جاز له الأخذ منها بقدر ما تقتضيه الوصية.

الحال الثانية:

أن يُطلق الموصي في وصيته، فلا يُعيَّن لها شخصاً ولا جهة، كأن يقول للوصي: ضع وصيتي حيث شئت، ففي هذه الحال لا يجوز له أن يصرف

(١) «جوهر النظام»، عبدالله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٣٠.

منها شيئاً على نفسه، لأنه تمليك لنفسه، فامتنع للتهمة القوية، وقيل إن فعل لم يحرم عليه^(١). ولا يجوز للوصي أن يصرف شيئاً من الوصية إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصي بمنزلة الموصي، وذلك لا يجوز في حقه لحديث: «لا وصية لوارث». وأما صرفها على أقاربه غير الوارثين (أي أقارب الموصي)، وخاصة الفقراء منهم، فيجوز لشمول اللفظ لهم؛ ولأنه أحد أوجه البر.

تعُدُّ الأوصياء

وللموصي أن يُعيِّن أكثر من وصي، بأن يجعل لكل واحد التصرف في شيء مُعيَّن، مثل: أن يوصي شخصاً بتفريق ثلث المال، وآخر بقضاء ديونه، وجعل الوصية لواحدٍ أفضل إن أمكن ذلك، حسماً للنزاع وتلافياً لاختلاف الأنظار والوجهات. وإن أوصى لشخصٍ بقضاء ديونه وتفريق وصيته، ثم أوصى رجلاً آخر بما أوصى به الأول، فالأظهر أن تصرفه الثاني مُلغٍ للأول ما لم يُصرِّح في وصيته أنه يجعله معه.

هل يحقُّ للقاضي أو الحاكم النظر في أمر الأوصياء الذين عينهم الموصي؟

على الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي أن ينظروا في أمر الأوصياء، وذلك لكونهم ناظرين في أموال اليتامى وتفرقة الوصية بين المساكين. فإذا جاء الوصي إلى الحاكم أو من ينوب عنه فقبله نُفِذت وصيته ولم يعزله

(١) «بيان الشرح»، محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٦، ص ٣٠٩، «المصنف»، أحمد بن عبد الله الكندي، ج ٢/٢٨، ص ١٥٤، «منهج الطالبين»، خميس بن سعيد الشقصي، ج ١، ص ٣٢٩.

ولكن يراعيه، فإن تغيّرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً قوياً. وإن كان الوصي أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه، وأما إن كان الوصي فاسقاً فإن عليه أن يعزله ويقيم غيره حفاظاً على الوصية.

هل يجوز جعل المرأة وصية؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وأكثرهم على جواز أن تكون المرأة وصية ما دامت موثوقاً بها وقادرة على التنفيذ؛ فإن الوصية عملٌ بأجر، وهذا يصحُّ من الذكر والأنثى. كذلك، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، ولم يقيم دليلاً في عدم جواز ذلك.

الإضرار بالوصية

الإضرار بالورثة أمرٌ خطير، فإن الوصية إنما هي طاعة وقربة، وليست معصية ومجانبة لحكم الله تعالى، ولذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، ففي هاتين الآيتين وعيدٌ على تغيير حكم الله تبارك وتعالى ولو بالتحايل. كذلك، ذيل - سبحانه - آية الوصية بقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢].

والإضرار بالوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الوصي؛ فالإضرار بها من قبل الموصي بأن يوصي بأكثر من الثلث. وأما الإضرار بالوصية من قبل الوصي فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقوقها، أو يتصرف فيها بما ليس فيه مصلحتها، بل فيه إفساد لها أو نقص منها.

بعض صور الإضرار بالوصية

تعددت صور الإضرار بالوصية، ونذكر نماذج منها فيما يلي:

الوصية بأكثر من الثلث بقصد حرمان الورثة، وقد بينا سابقاً بأنه يُردُّ ما زاد عن الثلث إلى الورثة، إلا إن أجازوا ذلك.

تمييز بعض الورثة على بعض، وذلك بأن يوصي لبعض ورثته بأموال ويدّعي بأنها من ضمانات لزمته لهم أو ديون كانت عليه لهم. فإذا أوصى شخص لأحد الورثة بشيء من ماله عن ضمان، فعليه أن يوضح ذلك الضمان، وإن لم يفعل فعلى الوارث البينة وإلا فعليه اليمين إذا طلب بقية الورثة ذلك. يقول الإمام السالمي - رحمه الله تعالى -^(١):

وإن يك الإيصاء من ضمان ولم يكن يظهر للعيان
وطلب الوارث أن يحلف ما ألجا إليه في الذي قد علما
كان على الموصى له اليمين بذاك حتى يثبت التضمين

أن يوصي لأحد أقاربه الذين لا يرثون كابن ابنته بشيء من ماله، وهو يقصد بذلك تمييز أمه (أي ابنته) عن بقية إخوتها وأخواتها. فمثل هذه الأمور لا تجوز، والله مطلع على ما في الضمائر، ولا تخفى عليه خافية. والأمر يعود في النهاية على قصد الموصي، فإن كان يريد بذلك نفع ابنته الوارثة فهذا لا شك أنه لا يجوز فيما بينه وبين ربه - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

أما إن كان مُريدًا لابن ابنته فقط فهذا تصح ولا إثم عليه.

ومن قبيل التحايل للإضرار بالورثة أن يُسقط الموصي عمّن يرثه ديناً، أو يوصي بقضاء ما على ذلك الوارث من ديون، أو توصي المرأة

(١) «جوهر النظام»، عبد الله بن حميد السالمي، ج ٣، ص ١٢٤.

بإسقاط صداقتها عن زوجها، فمثل هذه الأمور تبطل الوصية إلا إن رضي بذلك جميع الورثة. ولكن إذا كان الورثة أغنياء وهذا الموصى له فقير لا يملك وعليه دين فالأولى في حقهم إجازتها لما فيها من التعاون على البر ويؤجرون، ورغم أنه لا يلزمهم إجازتها، لكن إن أجازوا فهي من تمام البر والصلة.

ومن المضارة في الوصية أن يُوصي شخص لأولاده بسهام مختلفة، ويُشهد على ذلك عند وفاته، وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة. ونقول بأنه لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة يُعين بها على الظلم.

ولا يخفى ما قد يترتب على مثل هذه الوصايا من أضرار عظيمة لا يجهلها أحد؛ ففيها إلقاء العداوة بين الورثة الذي ينتج عنه الحسد وقطيعة الرحم وغيرها من المشاكل المترتبة على هذا الخطأ، فيجب على كل عاقل موصٍ أن لا يوصي لوارث خروجاً من الإثم ولما فيه من النفع العظيم للورثة.

تنبيه:

لا ينبغي لمن حضر مريضاً في مرض موته أن يقول له أوص بما لك في سبيل الله وتصدق وافعل كذا وكذا، على سبيل استغراق ماله والإضرار بالورثة. يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

النصيحة لمن أراد الإضرار بالوصية

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك، وهو آثم. وعلى من حضروا كتابة الوصية من كاتب

وشهود وحضور أن يمنعوا الموصي عن الإضرار بالوصية، وليقولوا له مثل ما يحبون أن يقال لهم في أولادهم؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. ويعتبر هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وأما السكوت عنه وهو يجور ويجنف ويحيف ويضار بالوصية فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، والغش له وإيقاعه في المضارة بالوصية مساعدة له على مخالفة أمر الله، ولربما تسوء خاتمته - بسبب هذا - والعياذ بالله.

وينبغي لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح الموصي ويشير عليه بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم. فإن لم يستجب أصلح بين الموصي إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

وقت ثبوت الوصية

يستحق الموصي له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصي له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أُخْرِجَ من تركته الدين، ثم الوصية في حدود الثلث، ثم الميراث. والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت؛ فلو أوصى لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجِبَ بَابِن، تجدد صحة الوصية. ولو أوصى لغير وارثٍ فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تُجزَّها الورثة.

وإذا وجد الورثة في وصية الهالك أن عليه ديوناً للآخرين، ولكنهم يعلمون أنه قد قام بسداد ديونه قبل موته، فإن سماحة الشيخ الخليلي - حفظه الله - يقول في هذا: «الأصل ثبوت ما أثبتته الهالك على نفسه بقلمه؛ لأن القلم أحد اللسانين، اللهم إلا أن يثق الوارث ويطمئن بأنه قد قضى تلك الحقوق في حياته، فلا مانع من الاكتفاء بذلك من جهة الطمأنينة لا الحكم»^(١).

الحكم إذا تراحمت الوصايا

إذا تراحمت الوصايا، وضاق عنها الثلث، ولم يُجزها الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فيُنظر فيما يلي:

(١) إن كان التراحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصى لزيد بخمسين، ولعمرو بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيُقسم الثلث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته؛ فيكون لزيد ٥٠٪ من الثلث، ولعمرو ٢٠٪، ولخالد ٣٠٪.

(٢) إن كان التراحم في حقوق الله تعالى كفرض الحج، والزكاة، وصدقة التطوع، فيُقدّم الفرض على التطوع، فتُخرج الزكاة الواجبة عنه وفرض الحج وفرض العمرة (إن كان لم يؤدّهما) من أصل المال، وكذلك بالنسبة للكفارات والنذور وقضاء الديون، كما أشارت إلى ذلك فتوى سماحة الشيخ الخليلي - حفظه الله - التي أوردناها في صفحة ١٤. وما بقي في الوصية من صدقات التطوع وحج التطوع ونحوهما فتُخرج من الثلث.

(١) «فتاوى الوصية»، باب «حكم الوصية والإشهاد عليها»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ١٥.

٣) إذا تزامنت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد تُقدّم حقوق العباد بإجماع؛ لأنها مبنية على المشاحة، ويدل على ذلك حديث الربيع رضي الله عنه الذي يقول فيه: « الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذُّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَطَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا»^(١).

حكم التغيير أو الرجوع في الوصية

يجوز للموصي أن يُغيّر وصيته في حياته ما شاء من المرات، ولكن عليه أن يُشهد على وصيته الجديدة أو ما قام به فيها من تغيير. ويجوز له الرجوع في الوصية، ونقضها، وزيادتها، سواءً كُتبت أم لا، فإذا مات الموصي استقرت. وعليه أيضًا أن يُتلف وصاياه القديمة لئلا تكون سببًا للخلاف والنزاع بين ورثته بعد موته. ويمكن أيضًا أن يُشير في الوصية الجديدة ما إذا كانت الوصية الجديدة ناسخة للوصايا السابقة أم إنها إضافة إلى ما تقدّم في تلك الوصايا. ويحق - بل الأفضل - للمرء إنفاذ جميع ما كتبه في وصيته في حياته إلا وصية الأقربين فإنها صلة بعد الموت. ولو تصرّف الموصي بما أوصى به ببيع أو هبة بعد كتابته للوصية، فإن ذلك يُبطل الوصية.

والرجوع عن الوصية له وسائل متعددة منها:

(أ) الرجوع الصريح:

ويكون هذا صريحًا بالقول؛ كأن يقول: رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو نحو ذلك، وعندئذ تبطل الوصية.

(١) رواه الإمام الربيع، حديث رقم (٦٩١)، ص ١٧٧.

(ب) الرجوع بالفعل :

ويكون هذا بالتصرف. ومن أمثلة ذلك: إذا قام الموصي ببيع الموصى به، أو هبته، أو رهنه، أو تصدَّق به، أو أكله، فإنه يُعدُّ رجوعاً؛ لأنه أزال ملكه عنه. ومن أمثلة ذلك أيضاً تغيير صفة الموصى به أو اسمه؛ كتغيير بناء الطين إلى بناء جديد، وتغيير المتجر إلى منزل للسكن.

أما إذا نقصت الوصية كاستهدام بعض الدار، فإن الوصية تُعدُّ باقية لبقاء أصلها وكيانها ومحيطها، فما ذهب من أجزائها لا يبطلها، ومثل الدار ما يحصل من الزيادة أو النقصان في السيارة إذا وصى بها. وكل موضع بطلت فيه الوصية مع بقاء الموصى به فإنه يرجع إلى الموصي إذا كان حياً، أو إلى ورثته إذا كان ميتاً.

حكم تبديل الوصية من غير الموصي

إذا كانت الوصية مطابقة لاعتبارات الشريعة، ولا يوجد بها ما يُسوّغ إبطالها أو عدم تنفيذ شيءٍ منها، فلا يحقُّ لأحد تغييرها، بل يحرم ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]. ويُستثنى من هذا التحريم الحاكم؛ فإن له حق التغيير في حال تعطل منافع الموصى به.

أما إذا احتوت على مخالفات شرعية، كما في مسائل الإضرار بالوصية التي أوردناها في الفصل السابق، فإنه يجب عدم تنفيذ ما كان فيها مخالفاً لشرع الله. وأما فيما يتعلق بالإيصال للورثة مباشرة أو بطرق التحايل التي أوردنا نماذج منها، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إجازتها إذا سمح الورثة بذلك، وإن سمح البعض ورفضها الآخرون فهنا لا تصح.

وقال آخرون: بل هي باطلة حتى وإن سمح الورثة بها، لقوله ﷺ: « لا وصية لوارث »؛ فالنهي يدل على الفساد والبطلان، فهي باطلة وإن أجازها الورثة. والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحتها بشرط إذن الورثة، فإن أذنوا جاز ذلك لقوله ﷺ: « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »^(١).

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها، ويكون بطلانها إما بسبب الموصي أو الموصى له أو الموصى به أو صيغة الوصية. أما الأسباب التي تعود إلى الموصي فنلخصها فيما يلي:

(١) رجوع الموصي عن وصيته.

(٢) إنكار الموصي للوصية وجحودها؛ فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل لكونه لا يريد إيصالها له.

(٣) زوال أهلية الموصي:

اختلف العلماء فيما إذا زالت أهلية الموصي قبل وفاته بجنون أو سفه أو ردة أو إغماء، فمنهم من قال: تبطل الوصية؛ اعتباراً بوقت ثبوتها وهو الموت، والموصي وقت ثبوتها ليس أهلاً؛ لأنها قبل ذلك عقد جائز فيبطل بزوال الأهلية كالوكالة. ومنهم من قال - وهذا الأصح - بأنها لا تبطل؛ لأن العبرة بالأهلية وقت العقد وإنشاء الوصية، استمرت الأهلية أو لم تستمر.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٥/٢٦٧، حديث رقم (٤٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٣٣، حديث رقم (١٢٥٤٠).

وأما الأسباب العائدة إلى الموصى له فهي:

(١) موت الموصى له قبل الموصي:

وذلك لأن الوصية حقه، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية. أما إذا كان بعد موت الموصي فورثته يقومون مقامه في القبول أو الرد.

(٢) قتل الموصى له الموصي:

لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية، فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم؛ فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

(٣) رد الموصى له الوصية، كما ذكرنا ذلك.

وأما الأسباب التي تعود إلى الموصى به، فمنها ما يلي:

(١) تلف العين الموصى بها:

فمتى تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية؛ فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحترق أو غيره فإن الوصية تبطل.

(٢) إذا تبين أن الموصى به مُسْتَحَقٌّ لغير الموصي بطلت الوصية كما لو تلفت.

وأما الحالات التي ترد في صيغة الوصية وتعتبر باطلة ولا يمكن تنفيذها إذا وردت في الوصية فقد ذكرناها في فصل الوصايا المحرمة.

(٢)

إيضاحات وفوائد حول نموذج الوصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله ﷻ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.
ويعد ...

هذا ما أوصي به، وأنا في حال الصحة وتمام العقل، أنا/ فلان بن فلان بن فلان الفلاني، أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

أوصي من تركت من أهلي وأولادي بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وأن تكثرُوا من قولكم: (لا إله إلا الله) و (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)، وذلك لأمره ﷺ المروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا ».

وأوصي من تركت من أهلي وأولادي، ومن قرأ هذه الوصية، أن يتقوا الله ﷻ، ولا تغرنهم الحياة الدنيا، ولا يغرنهم بالله الغرور، وأن

يصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، إذ يقول الله ﷻ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم ﷺ بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

* السؤال/ هناك من النماذج التي تذكر وصايا منفردة للوالدين والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وتسميهم بأسمائهم، وتذكر ما عندهم من محاسن، ثم تقوم باسترضائهم وطلب المسامحة والعفو منهم، ثم تُهدي لهم النصائح بتقوى الله والتمسك بدينه، فهل يحتاج الموصي أن يفعل مثل ذلك، أم يكفي ما ذكر في هذا النموذج من ذكر الزوجة والأولاد فقط؟

□ الجواب/ من فعل ذلك فلا يُعْتَفَ، ولعلَّ التفصيل أدفع للريبة. والله أعلم.

وأوصي زوجتي بأن تربي نفسها والأولاد كما يحب ربنا ورسوله ﷻ وأن تربيهم على حب الله ﷻ، وحب رسوله الكريم ﷺ، وحب الدين والقرآن والمسلمين، وعلى حفظ القرآن الكريم وأن تحاول أن تضمن لهم آخرتهم، ولا تهتم بدنياهم على حساب آخرتهم، فإن الدنيا مضمونة مقسومة محسومة موقوفة بأسبابها ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وأما الآخرة والجنة فيجب لها السعي والمسارة ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولقد أخبرنا حبيبنا - عليه أفضل الصلاة والسلام - قائلاً: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَّلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

وأرجو من زوجتي أن تكون مثلاً للمرأة المسلمة، وأن تبتعد عن القيل والقال، والغيبة والنميمة، وأن تُكثر من الصلاة والصيام والصدقة. وأرجو منها المسامحة على تقصيري في حقها، وكثرة إساءتي لها، فإني أعلم أنها قد عانت معي كثيراً، ولكنها كانت نعم الزوجة الوفية الصبور، فجزاها الله عني خير ما جزى زوجة عن زوجها.

وأوصي أولادي بتقوى الله، وتحري رضا ربهم ونبههم وأهمهم حتى يفوزوا في الدارين. وأوصيهم أن يتمسكوا بعري هذا الدين، وأن لا تغرنهم زخارف هذه الحياة وبها رجها، وأن يتقوا الله في كل ما يأتون وما يذرون. وأوصيهم أن لا يُبدلوا دينهم إلى دين غير الإسلام، وأن لا يتهاونوا أو يقصروا في شيء من تعاليمه، ومن فعل شيئاً من ذلك منهم أو من زوجاتهم أو أولادهم فإني أبرأ إلى الله منه. وأوصيهم بأن يهتموا بتربية زوجاتهم وأولادهم على الاستقامة على دين الله، وأن يحفظوهم كتاب الله، ويعلموهم سنة رسول الله ﷺ، وأن يُفقهوهم في أمور هذا الدين.

وأوصيهم بأن يُكثروا من الأعمال الصالحة، فإن ذلك مما ينفعني بإذن الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».

* السؤال/ هل جميع الأعمال الصالحة التي يقوم بها الأولاد يصل أجرها أيضاً إلى والدهم، كما هو مذكور هنا، أم هو فقط الدعاء للوالد الذي يصل إلى الميت، كما هو مذكور في الحديث؟

□ الجواب/ الدعاء والصدقة هما أخص ما أتفق عليه مما يصل ثوابه إلى الميت، وإن كان أمر تربية الأولاد على الصلاح يعود على الميت بالخير من جميع أعمالهم الصالحة حسب تربيتهم. والله أعلم.

* السؤال/ هل الصدقة عن الميت جائزة، وهل يصل أجرها إلى الميت؟

□ الجواب/ نعم، ويصل أجرها بإذن الله إن كان الميت ممن ينتفع بالأعمال. والله أعلم.

* السؤال/ هل يُشترط استقامة الولد لقبول دعائه لوالده المتوفى؟

□ الجواب/ استقامته أرجى لقبول دعائه. والله أعلم.

* السؤال/ هل يجوز دعاء الولد لوالده إذا كان أبوه قد مات وهو على غير الاستقامة؟

□ الجواب/ لا يخصه بدعاء إذا كان غير متولى، بل يدعو له بدعاء عام. والله أعلم.

* السؤال/ هل يصح دعاء الإنسان لغير الأقارب من الموتى؟

□ الجواب/ نعم لا حرج، وإنما يخصُّ الصالحين، وأما غيرهم فقد يشملهم بدعاء عام. والله أعلم.

وأوصي أن يُمنع رفع الصوت بالنياحة والندب ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأنا بريء من ذلك كله؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

وأوصيكم بالإسراع في تجهيزي متى تحقق موتي، إلا لعذر أو غرض كانتظار من يُرجى منهم الخير والصلاح للصلاة عليّ، لما رواه الحصين: « أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَّصَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ

إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

* السؤال/ هل يجوز أن يُوجَل دفن الميت إلى أن يصل جميع أقاربه، كما يفعل في هذا الوقت؟

□ الجواب/ قد يُنتظر به في حدود المعقول. والله أعلم.

وأوصي أن يقوم على تغسيله وتكفينه ودفني (فلان) (رقم هاتفه: ١٢٣٤٥) فإن تعذر ف (فلان) (رقم هاتفه: ١٢٣٤٥) فإن تعذر ف (فلان) (رقم هاتفه: ١٢٣٤٥)، فإن تعذر فبمعرفة ثقة أمين صالح يعرف كيفية التغسيل، وذلك لأنه إن رأى خيرًا شكر، وإن رأى غير ذلك ستر، وأعوذ بالله من ذلك. وقد روي عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ».

* السؤال/ هل يُفْضَل أن يذكر الموصي في وصيته من سيقوم بتغسيله وتكفينه ودفنه، أم يترك الأمر لمن حضر؟

□ الجواب/ يُفْضَل اختياره لبعض الصالحين العارفين ليقوموا بذلك. والله أعلم.

* السؤال/ هل يُشْتَرَط ذكر عدد من سيقومون بالتغسيل والتكفين والدفن؟

□ الجواب/ لا يلزم ذلك وحسن أن يُبيِّنَه. والله أعلم.

* السؤال/ هل يُفْضَل أن يكون هؤلاء من أهل الصلاح أم من الأقارب؟

□ الجواب/ أهل الصلاح العارفون أولى، وإن كانوا من الأقارب الصالحين فتميم للخير. والله أعلم.

* السؤال/ هل يُفَضَّلُ أن يستأذن الموصي في حياته ممن سيذكرهم هنا؟

□ الجواب/ لا يلزم ذلك ولكن حسنٌ أن يكونوا عارفين وقد اعتادوا الغسل. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل للإنسان أن يجهز كفنه في حياته، أم يترك ذلك لمن يقومون بتكفينه؟

□ الجواب/ تجهيزه قبل الوفاة هو دأب الصالحين. والله أعلم.

وأوصي بأن لا يُرْفَع الصوت عند تشييع الجنازة لا بذكرٍ ولا بقراءة قرآن، وأوصي بالإسراع بجنازتي، وأن لا تتعمدوا تأخير دفني لانتظار غائب.

وأوصيكم بدفني في البلد الذي مِتُّ فيه، طالما أنه بلدٌ إسلامي. وإن مِتُّ في عمان فأوصي بأن أدفن في بلدتي (اسم البلدة)، ولا تنقلوني إلى بلدة أخرى إلا للضرورة^(١). وإذا توفاني الله بالقرب من المدينة المنورة، فأرجو أن يُصَلِّيَ عليَّ في الحرم النبوي الشريف، وأن أدفن في البقيع، إن أمكن ولم يكن فيه مشقة، لأنال شفاعة الحبيب محمد ﷺ، كما ورد في الحديث. وإن قُبِضْتُ وأنا أقرب إلى مكة، فإني أرجو أن يُصَلِّيَ عليَّ في الحرم المكي الشريف.

(١) سُئِلَ سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله -: «إذا أوصى رجل أن يُدفن في مكان معين فهل يجب العمل بهذه الوصية؟»، فأجاب: «لا ينبغي أن يُوصى أحدٌ أن يُدفن في مكان معين إلا إذا كان مُراعياً لأمر ما؛ كمن يخشى أن يُدفن في مكان لا تُراعى فيه حرّات المقابر أو غير ذلك. أما إذا كان في بلد إسلامي تُراعى فيه حرّات المقابر فلا معنى لوصيته هذه، ولكن إن أوصى وأمكن تنفيذ وصيته فالأولى أن تُنفذ، وإن شقَّ على الناس تنفيذها فلهم أن يدفنه في أيِّ مكان، فبلاد الإسلام كلها سواء، بل الأرض كلها لله، وقد امتنَّ الله علينا بأن جعلها مُستقرّاً لنا في محيانا ومماتنا ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (الأعراف: ٢٥). والله أعلم». (المصدر: فتاوى الجنائز)، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٩٧.

وأوصي بعدم القيام بما يُعرَف بالتوحيش، ولا بقراءة الفاتحة بعد دفني^(١). وأوصي بعدم الكتابة على قبري، فهذا لا أصل له في الشرع، وأن لا يُرْفَع القبر على الأرض أكثر من ذراع.

* السؤال/ هل تجوز قراءة الفاتحة بعد الفراغ من الدفن؟

□ الجواب/ الراجح عدم جواز قراءتها. والله أعلم.

* السؤال/ يقوم البعض بوضع حجر منتصب محاذيًا لرأس الميت

للدلالة عليه، وهو ما يعرف بالشاهد، فهل هذا جائز؟^(٢)

□ الجواب/ لا بأس به إذا كان ذلك علامة لحفظ القبر من هتك حرمة.

والله أعلم.

- (١) وسئل سماحته: «هل التوحيش أو الضرب بالمسحاة حول القبر بعد الدفن مشروع؟»، فأجاب: «أما المشروعية فلا، فلم يرد في ذلك رواية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة ولا عن السلف، وإنما هو مُتَّبَع في بعض البلاد، ولعل منشأه بعض الأوهام، ويقصدون به إبعاد السباع عن القبر بإيهامها بوجود شبك عليه، وهو وَهْمٌ عجيب؛ إذ كيف علم هؤلاء بما في نفوس هذه السباع؟ وكيف أثبتوا للخيالات والأوهام المتوهمة تأثير عليها حتى تُبعدها عن الاقتراب من القبر؟ وقد سُئِلَ عنه الإمام أبو نهبان - رحمه الله - فقال: لا أدري بأن فيه مصلحة، فإذا كانت به مصلحة فلا حرج، وتعبه الإمام السالمي - رحمه الله - بأنه لا مصلحة فيه فينبغي تركه، والله أعلم». (المصدر: «فتاوى الجنائز»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ٨٦).
- (٢) ثبت في السنة أن النبي ﷺ اتخذ حجراً على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه. حدثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن سالم وحدثنا يحيى ابن الفضل السَّجِسْتَانِي، حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه، عن كثير بن زيد المدني عن المطَّلِب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فُدْفِنَ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطَّلِب: قال الذي يُخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسّر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «اتَّعَلَّمُ بها قبر أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود ٥/ ١١٥، حديث رقم (٣٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧٧، حديث رقم (٦٧٤٤).

* السؤال/ يقوم الناس اليوم برفع القبر لأكثر من ذراع فهل هذا

جائز؟^(١)

□ الجواب/ لا يجوز رفع القبر أكثر من ذراع، إذ ورد نهي عن تسنيم القبور.
والله أعلم.

وأوصي بأن لا يُجعل قبري مزارًا ولا عيدًا، وأن يُمنع ما جرت به العادة في بعض البلدان من إقامة السراذقات وكثرة الأنوار والإتيان بمن يقرأ القرآن الكريم كل ليلة جمعة أو خميس أو ما يُعرَف بالأربعين أو ما يسمى بالذكري السنوية.

* السؤال/ هذه الأمور غير موجودة عندنا، فهل من الأحوط ذكرها

في الوصية؟

□ الجواب/ لا داعي لذكر ما لا محذور فيه. والله أعلم.

وأوصي بأن لا تزيد أيام العزاء عن ثلاثة، سواءً للرجال أو النساء، وذلك وفق ما جاء به الشرع الحنيف. وأوصي بأن تخلو أيام العزاء من البدع والمحرمات، وأن يُمنع قراءة القرآن أو الإتيان بمن يقرأ القرآن أيام العزاء.

وأوصي أن يُقتصر أيام العزاء بالنسبة للرجال والنساء على التمر والقهوة فقط. وأوصي كذلك أن لا يُصنع طعام للمعزين، بل الأفضل أن يأتي الطعام لأهلي، لقوله ﷺ: « اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم ».

(١) روي البخاري (حديث رقم ١٣٢٥) عن سفیان التَّمَار أنه « رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا ». وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَلْحَدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ ».

* السؤال/ هل يحق للموصي اشتراط التمر والقهوة فقط في أيام العزاء؟

□ الجواب/ لا داعي لذكر مثل هذه الفروع. والله أعلم.

* السؤال/ جرت العادة في هذا الزمان أن يتشارك أقارب الميت في صنع الطعام للمعزين، فهل هذا جائز؟

□ الجواب/ هذا خلاف السنة. والله أعلم.

هذا ما أوصي به إلى ما بعد الدفن، فمن فعل غير ذلك من البدع والأموال الجاهلية غير المشروعة فإنما إثمه على نفسه.

وأوصيكم بأن تكثرُوا من الاستغفار والدعاء لي بالرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ: « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ أَوْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ »، وأوصيكم بأن تعتمروا وتحجوا وتتصدقوا عني إن أمكن.

* السؤال/ هل يجوز التصدق عن الميت؟

□ الجواب/ من تمام البر بالميت التصدق عنه. والله أعلم.

* السؤال/ هل يتم التصدق عن الميت من تركته أم من مال الورثة؟

□ الجواب/ أما إذا أوصى بالتصدق عنه فمن التركة، وإلا فبحسب رضى الورثة مما يخصهم. والله أعلم.

كما أسأل كل من أسأت إليه بالقول أو الفعل أن يغفر لي ويسامحني عسى الله أن يتوب عليّ وعليه، وأن يتذكر قول رسول الله ﷺ: « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ازْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ الرَّحْمَنُ ».

وأوصيكم بقضاء الصيام الذي لم أتمكن من قضائه في حياتي، لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ». وأذكركم بأنه لا يجوز تأجير شخصٍ آخر للصيام عني. وما تبقى عليّ من صيام هو كما يلي:

- ١ - عدد (...) من الكفارات المغلظة.
- ٢ - عدد (...) من الأيام التي عليّ صيامها ككفارات مرسلة.
- ٣ - عدد (...) من الأيام التي عليّ قضاؤها.
- ٤ - عدد (...) من الأيام التي نذرتُ بصيامها في حياتي، ولم أتمكن من ذلك.

*** السؤال/ هل هناك أمور أخرى يمكن ذكرها هنا؟**

□ الجواب/ ما ذكر قد وفي. والله أعلم.

وأوصيكم بأن تُخرِجوا زكاة أموالي التي لم أتمكن من إخراجها في حياتي ومقدارها (...) ريالاً.

*** السؤال/ إذا لم يُخرج الميت زكاة ماله لسنوات، وذكرها في وصيته، فهل يجب على الورثة أن يخرجوها عنه بعد موته؟**

□ الجواب/ الزكاة من أوجب الواجبات، فإنفاذها ضمن الوصية أمر لا بُدَّ منه، بل لو لم يوصِ هو بها لكان هالكاً- والعياذ بالله-. والله أعلم.

وأوصيكم بعد الانتهاء من الدفن مباشرة بقضاء دَينِي، ولا تتهاونوا في أدائه نظراً لأهميته التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ». »

* السؤال/ هل يكون سداد الدَّين قبل دفن الميت أم بعده؟

□ الجواب/ كلما كان أسرع كان أفضل، فمع الإمكان قبل الدفن أولى. والله أعلم.

* السؤال/ هل يجوز تأخير سداد دَين الميت لفترة طويلة لحين أن يرتب الورثة المبالغ؟

□ الجواب/ لا يجوز التأخير لما في ذلك من تعليق لنفس المؤمن. والله أعلم.

وإذا لم يكن عندي مال كافٍ لسداد جميع ديوني، فأرجو أن يتطوع أحد أقاربي أو أهل الخير بقضائه لأهمية قضاء الدَّين، قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

أولاً: عليّ لزوجتي (فلانة) مؤخر صداقها وقدره (.....) ريال، وأرجو أن يُدفع لها قبل الصلاة عليّ إن لم أكن قد دفعته لها قبل ذلك.

* السؤال/ هل يُشترط دفع صداق الزوجة قبل الصلاة على الميت؟

□ الجواب/ ليس ذلك شرطاً. والله أعلم.

ثانياً: وفيما يلي أوضح ما عليّ من دَين:

اسم الدائن	قيمة الدَّين	نوع الدَّين	عنوان الدائن	رقم هاتفه

وبهذا، فإنه - حسب علمي - ليس لأحد عندي حق مادي. ومع ذلك، فإن جاءكم طلب شيء، فأقيموا عليه الحجة، وافعلوا ما ترونه مناسباً.

وأوصي الجميع بتقوى الله والعدل والتراضي والمسامحة في تقسيم التركة. وأوصي أن تُقسَم تركتي تقسيمًا شرعيًا، كما أمر الله ﷻ. وأوصيكم إذا اختلفتم في شيء أن تردوه إلى الله والرسول. وتركتي هي:

- ١ - البيت الذي تسكنون فيه والموجود في المنطقة الفلانية.
- ٢ - سيارة (نوع السيارة)، طراز (طراز السيارة).
- ٣ - جهاز الحاسب الآلي الذي كنتُ أستخدمه.
- ٤ - الهاتف الذي كنتُ أستخدمه.
- ٥ - المنزل الذي اشتريته في حياتي، والذي قمتُ بتأجيرهِ، وهو الكائن في منطقة (...).

- ٦ - البستان المسمى (...) والموجود في منطقة (...).
- ٧ - قطعة أرض رقم (...)، مساحتها (...)، وموجودة في منطقة (...).
- ٨ - المحل التجاري (دكان، مطعم، محل حلاقة، ورشة نجارة، الخ) والموجود في منطقة (...).

٩ - شركة (اسم الشركة) والموجودة في منطقة (...).

وفيما يلي أذكر الحسابات البنكية المسجلة باسمي:

حساب رقم (...) والموجود في بنك (...)، فرع (...).

حساب رقم (...) والموجود في بنك (...)، فرع (...).

حساب رقم (...) والموجود في بنك (...) ، فرع (...) .
 أما بطاقات الائتمان التي كنت أمتلكها فهي كالتالي، وأرجو التكرم
 بتسديد أية مبالغ مستحقة عليّ فيها، ثم القيام بإلغائها مباشرة:
 بطاقة رقم (...) وصادرة من بنك (...) وتنتهي في (...) .
 بطاقة رقم (...) وصادرة من بنك (...) وتنتهي في (...) .
 بطاقة رقم (...) وصادرة من بنك (...) وتنتهي في (...) .
 أما مالي من مال عند الغير فهو كالآتي:

رقم هاتفه	عنوان المدين	نوع الدين	قيمة الدين	اسم المدين

وأوصي بمقدار (الثلث، الربع، الخمس، ...) من التركة بأن تنفق في
 الوجوه التالية:

* السؤال/ هل الأولى استثمار الثلث ثم توزيع عائدته على الأقارب
 وأمور الخير الأخرى، أم يُقسَّم كما هو مبين هنا؟
 □ الجواب/ في كل ذلك خير، فما كان أوسع للفضل فهو أولى. والله
 أعلم.

■ أن يُوزَّع مقدار (...) من ثلث تركتي على أقاربي المذكورين أدناه،
 على أن يُستثنى منهم مَنْ كان له حقُّ في الإرث:

* السؤال/ هل من الأفضل ذكر الأقارب الذين سيُوَزَّع عليهم الثلث، أم يُترك الأمر لمنفذ الوصية؟

□ الجواب/ إن ذكرت درجاتهم فذلك مُجْزٍ - إن شاء الله - . والله أعلم.

* السؤال/ هل يمكن أن يوصى لأشخاص آخرين من الأقارب البعيدين أو من غير الأقارب؟

□ الجواب/ نعم لا بأس بذلك . والله أعلم.

* السؤال/ مَنْ مِنَ المذكورين أدناه لا يحق أن يوصى له شيءٌ من الثلث؟

□ الجواب/ الذي أراه أن يجعل هذا من باب التنبيه على بعض الفئات وبالأخص مَنْ بينه وبين الميت رحمٌ ليس عصبه، مع ترك الأمر للشخص في الاختيار والتأكيد أن هذا فيمن لا يرث . والله أعلم.

- ١ - جميع أحفادي وحفيداتي.
- ٢ - زوجات أبنائي وأزواج بناتي.
- ٣ - أخي (فلان) وزوجته.
- ٤ - أختي (فلانة) وزوجها.
- ٥ - عمي / خالي (فلان) وزوجته.
- ٦ - عمتي / خالتي (فلانة) وزوجها.
- ٧ - أخي من الرضاعة (فلان) وزوجاته وجميع أبنائه وبناته.
- ٨ - أختي من الرضاعة (فلانة) وزوجها وجميع أبنائها وبناتها.

- ٩ - جميع أبناء أخي (فلان) وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم.
- ١٠ - جميع بنات أخي (فلان) وأزواجهن وأبنائهن وبناتهن.
- ١١ - جميع أبناء أختي (فلانة) وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم.
- ١٢ - جميع بنات أختي (فلانة) وأزواجهن وأبنائهن وبناتهن.
- ١٣ - جميع أبناء عمي / خالي (فلان) وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم.
- ١٤ - جميع بنات عمي / خالي (فلان) وأزواجهن وأبنائهن وبناتهن.
- ١٥ - جميع أبناء عمتي / خالتي (فلانة) وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم.
- ١٦ - جميع بنات عمتي / خالتي (فلانة) وأزواجهن وأبنائهن وبناتهن.
- ١٧ - إخوة زوجتي وزوجاتهم وجميع أبنائهم وبناتهم.
- ١٨ - أخوات زوجتي وأزواجهن وأبناؤهن وبناتهن.
- ١٩ - فلان بن فلان الفلاني (القائم على تنفيذ هذه الوصية).
- ٢٠ - فلان بن فلان الفلاني (الوصيُّ على أولادي القاصرين).

إن تبقى شيءٌ من ثلث التركة، فيُنْفَق مقدار (...) منه لبناء (اسم المشروع الخيري) في منطقة (...). وأرجو أن يتم التنسيق مع (فلان) و (فلان) و (فلان) للتخطيط لهذا المشروع ومتابعة بنائه ثم إدارته وتسيير أموره بعد الانتهاء منه.

■ إن تبقى شيءٌ من ثلث التركة، فيُنْفَق مقدار (...) منه لأداء عدد (...) حجّات و عدد (...) عمّرات عني.

■ وأوصي بأن تُجمع جميع الكتب والأشرطة التي كنتُ أمتلكها وتُسَلَّم لمكتبة (...) أو لمسجد (...).

* السؤال/ هل الأفضل أن يوصي الشخص بكتبه لإحدى المكتبات أو المساجد، أم الأفضل أن يُقيّمها لأهله وأولاده ليستفيدوا منها؟

□ الجواب/ هذا بحسب ما يراه لنفسه؛ فإذا كان أولاده من أهل الاهتمام بما ستركه فليُبقها لهم أو يوصي ببعضها لجهات خيرية وإلا أوصى بجمعها مع خشيتها من عدم الاستفادة منها بتركها في بيته. والله أعلم.

وأعلمكم أيضًا بالأُمور التالية:

■ كلمة المرور الخاصة بجهاز الحاسب الآلي الذي كنتُ استخدمه هي (...).

■ توجد في جهاز الحاسب الآلي الذي كنتُ استخدمه في حياتي الكثير من المواد العلمية والتي تشمل الكتب والصوتيات والمرئيات والأفلام. ومعظم هذه المواد قمتُ بتجميعها من المواقع أو الأشخاص. وأرجو أن تُسلم نسخة منها إلى مكتبة (...) أو أيِّ مكتبة أو شخص يطلبها، فلعلهم يستفيدون منها- بإذن الله تبارك وتعالى-، وعسى أن أحظى بدعوة صادقة من أحدهم.

■ يوجد في جهاز الحاسب الآلي الذي كنتُ استخدمه في حياتي مجلد بعنوان (...)، ويوجد فيه كل ما منَّ الله به عليّ في أيام حياتي من إنتاجات علمية وأدبية. وأوصي بأن يتم التنسيق مع (فلان) و (فلان) لطباعة ونشر إنتاجاتي التي لم تُنشر بعد، وكذلك لإكمال الأعمال الأدبية الأخرى التي لم أنته منها في حياتي.

■ هناك موقع في شبكة المعلومات خاصٌ بي بعنوان (www.xxx.com). وبيانات الموقع هي كالتالي:

■ العنوان: www.xxx.com

■ عنوان لوحة التحكم في الموقع:

http://xxx.com

■ بيانات الدخول إلى لوحة التحكم:

رقم المستخدم: xxx

كلمة المرور: xxx

■ وأوصي بأن يتم التنسيق مع (فلان) أو (فلان) لمتابعة أمر الموقع. والأعمال المطلوبة لهذا الموقع هي ما يلي:

● تجديد اشتراكات الموقع، والتي تشمل تجديد اسم الموقع، وتجديد الاشتراك في مزود الخدمة.

● تطوير الموقع، وذلك إما بإعادة تصميمه أو بإضافة مواد جديدة إليه.

● الدعاية للموقع لتعم الفائدة للمسلمين، والذي أرجو من خلاله أن تنالني دعوة صادقة من أحد الإخوة أو الأخوات الذين يزورونه.

■ يوجد لديّ بريد إلكتروني في (Yahoo, Gmail, ...)، وكانت

تصلني فيه رسائل من بعض معارفي وأيضًا من مواقع شبكة المعلومات التي كنتُ في بعض الأحيان أشترك فيها. ويمكن لمن شاء أن يطلع على ما في هذا البريد من رسائل، ولكن عليه أن يأخذ في الاعتبار أن معظم تلك الرسائل كانت تصلني من غير طلبٍ مني، وأني أبرأ إلى الله مما قد يكون فيها من مخالفات شرعية، وأرجو أن يتم حذف هذا الحساب مباشرة بعد موتي وبعد التخلص من جميع ما فيه من بيانات. وبيانات هذا البريد

الإلكتروني هي كالتالي:

عنوان الموقع: <http://mail.?????.com>

رقم المستخدم: XXX

كلمة المرور: XXX

يوجد لديّ قناة خاصة في (اليوتيوب) بعنوان (...)، فأرجو استشارة أهل العلم والصلاح في محتوياتها، وإن وجدتم فيها مخالفات شرعية، فأرجو أن يتم حذفها بعد دفني مباشرة، ويمكن الإبقاء على ما فيه منفعة للناس. وبيانات هذا الحساب هي كالتالي:

اسم المستخدم: XXX

كلمة المرور: XXX

يوجد لديّ حساب خاص في (الفيسبوك) بعنوان (...)، فأرجو استشارة أهل العلم والصلاح في محتوياته، وإن وجدتم فيه مخالفات شرعية، فأرجو أن يتم حذفها بعد دفني مباشرة، ويمكن الإبقاء على ما فيه منفعة للناس. وبيانات هذا الحساب هي كالتالي:

اسم المستخدم: XXX

كلمة المرور: XXX

يوجد لديّ حساب خاص في (تويتر) بعنوان (...)، فأرجو استشارة أهل العلم والصلاح في محتوياته، وإن وجدتم فيه مخالفات شرعية، فأرجو أن يتم حذفها بعد دفني مباشرة، ويمكن الإبقاء على ما فيه منفعة للناس. وبيانات هذا الحساب هي كالتالي:

اسم المستخدم: XXX

كلمة المرور: XXX

يوجد لديّ حساب خاص في (إنستجرام) بعنوان (...)، فأرجو استشارة أهل العلم والصلاح في محتوياته، وإن وجدتم فيه مخالفات شرعية، فأرجو أن يتم حذفها بعد دفني مباشرة، ويمكن الإبقاء على ما فيه منفعة للناس. وبيانات هذا الحساب هي كالتالي:

اسم المستخدم: XXX

كلمة المرور: XXX

كلمة المرور لهاتفني النقال هي (...)، وأرجو التكرّم بحذف جميع حسابات اليوتيوب والواتساب والفيس بوك والتويتر والإنستجرام التي اشتركتُ فيها، إلا ما رآه أهل الصلاح نافعًا للمسلمين، فيمكن الإبقاء عليه. كذلك، فيمكن الاستفادة من أية صور أو مقاطع فيديو أو بيانات موجودة في هاتفي وليست فيها مخالفات شرعية، ثم يتم حذف جميع ما تبقى فيه.

* السّؤال/ يذكر بعض من كتبوا عن الوصية بأن يوصي الموصي بإتلاف كل صورة قام بعملها في حياته، فهل ترؤن هذا أمرًا ضروريًا؟ وهل يدخل في هذا جميع الصور الفوتوغرافية والمرسومة باليد وتلك المحفوظة بشكل إلكتروني، أم إن هذا يقتصر فقط على الصور المرسومة باليد؟

□ الجواب/ أما المحظور من ذلك - على الراجح - فالصور المرسومة باليد، وهي التي من الواجب أن يوصي بإتلافها إن لم يكن قد تمكن من إتلافها في حياته. والله أعلم.

وفي الختام، أوصي بأن يقوم ولدي (فلان) و (فلان بن فلان الفلاني، رقم هاتفه: ١٢٣٤٥) و (فلان بن فلان الفلاني، رقم هاتفه: ١٢٣٤٥) بتنفيذ ما جاء في هذه الوصية، ولهم الأجر من الله.

كما أوصي بأن يكون الوصي على أولادي القاصرين عن سن الرشد من بعدي هو ولدي (فلان) وله عليهم الولاية التامة حتى يرشدوا وأن ينظر لهم ما يصلحهم ويعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، وأن يتقي الله في ذلك، ويستشير من يثق به في دينه وسداد رأيه.

* السؤال/ هل يُشترط أن يذكر الموصي أشخاصًا لتنفيذ الوصية؟

□ الجواب/ لا أظن ذلك شرطًا، ولكن هو الأولى. والله أعلم.

* السؤال/ كم أقل عدد من الأشخاص الذين يجب أن يُنفذوا الوصية؟

□ الجواب/ الواحد الثقة الأمين مُجْزٍ، وإن كان الاثنان أو أكثر أحوط. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يكون المنفذون للوصية من الأقارب، أم من الصالحين ولو كانوا من غير الأقارب؟

□ الجواب/ الصالحون- ولو كانوا من غير الأقارب- أفضل. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يستأذن الموصي في حياته من سيذكرهم هنا؟

□ الجواب/ نعم، في ذلك خير. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يترك الموصي نسخة من الوصية عند كل واحد ممن سيذكرهم هنا؟

□ الجواب/ لا شك أنه أفضل مع ثقته التامة بهم. والله أعلم.

* السؤال/ هل هناك من داع لتعيين وصيٍّ آخر لرعاية شؤون الأولاد القاصرين إلى أن يبلغوا سنَّ الرُّشد، أم يكفي وصيٍّ واحد لتنفيذ ما جاء في الوصية ولرعاية القاصرين؟

□ الجواب/ لا بأس بالوصيِّ الواحد الثقة، والأكثر أحوط. والله أعلم.

* السؤال/ هل تعتبر رعاية شؤون القاصرين من اختصاصات كل وصي، أم لا بُدَّ من ذكر ذلك في الوصية؟

□ الجواب/ توضيح ذلك في الوصية أبلغ لتنفيذه، وإن كان الوصيُّ الثقة لا بُدَّ أن يكون عارفاً بما له وما عليه في هذا الشأن. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يوصي الإنسان بشيءٍ من ماله للوصي الذي سيقوم بتنفيذ وصيته أو برعاية أولاده القاصرين؟ وهل يجوز هذا إذا كان الوصي ممن يرثون؟

□ الجواب/ نعم، الأولى مكافأة هذا القائم بما يقابل جهده، ولو كان وارثاً. والله أعلم.

وأوصي أهلي وأولادي بآخر وصية أوصى بها الرسول ﷺ أمته؛ حيث جاء عن أم سلمة أنها قالت: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ».

وأوصي مَنْ خلفي بتقوى الله ﷻ، وأن لا تغرنهم الحياة الدنيا، وأن يُكثروا من الترحُّم عليّ، وأدعو الله لهم بالتثبيت والتوفيق والهداية.

هذا كل مالي وما عليّ في دار الفناء، وقد أبرأت بذلك ذمتي، والله خير الشاهدين، وإنني أبرأ إلى الله ﷻ من كل فعلٍ أو قولٍ يخالف الشرع. ومن أهمل في تنفيذ الوصية أو بدلها أو خالف الشرع في شيء ذُكر أو لم يُذكر

فعلية وزره: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَصْرِ • إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تحريراً في يوم (الثلاثاء) ؟؟ من شهر لعام __ ١٤ هجرية الموافق له ؟؟ من شهر __ ٢٠ ميلادية.

الموصي:

الاسم / فلان بن فلان بن فلان الفلاني

التوقيع /

الشهود:

* السؤال/ هل الإشهاد على الوصية أمر واجب؟

□ الجواب/ هو الأحوط وليس واجباً. والله أعلم.

* السؤال/ هل يشترط عدد للشهود؟

□ الجواب/ مع إشهاده فليلتزم الإشهاد الشرعي وهو شاهدان. والله أعلم.

* السؤال/ هل يجب على الشاهد أن يقرأ الوصية، أو يقوم الموصي أو من ينوب عنه بقراءتها عليه قبل أن يوقع الشاهد عليها؟

□ الجواب/ نعم، إذ لا يجوز لأحد أن يشهد على ما خالف الشرع الشريف. والله أعلم.

التوقيع	رقم الهاتف	الاسم	الشاهد
			الشاهد الأول
			الشاهد الثاني

* إن هذه الوصية تحتوي على آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، فالرجاء المحافظة عليها.

* هذه الوصية ناسخة لكل ما حُررَ قبلها من وصايا، إلا ما تمت الإشارة إليه في هذه الوصية.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يتم توثيق الوصية عند الكاتب بالعدل؟

□ الجواب/ بلا ريب، هذا أمرٌ حسن وأقومٌ للشهادة. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يُسلم الموصي وصيته لزوجته أو لأحد أولاده ليحتفظوا بها، أم يحتفظ بها هو في مكان آمن ولكنه يخبر زوجته وأولاده بمكانها؟

□ الجواب/ الذي يظهر لي أن يحتفظ بها لمظنة التغيير والتبديل، وخروجاً من الاستحواذ عليها. والله أعلم.

* السؤال/ هل من الأفضل أن يقرأ الموصي وصيته على زوجته وأولاده ويشرح لهم ما جاء فيها، أم يتركها سرية إلى ما بعد موته؟

□ الجواب/ سريتها أولى في نظري مع مراعاة وضوح عباراتها. والله أعلم.

المراجع

- ١ - «أجوبة المحقق الخليلي»، الإمام سعيد بن خلفان الخليلي. الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م
- ٢ - «الإيضاح»، الشيخ عامر بن علي الشماخي. دار الفتح، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٣ - «الجامع الصحيح»، الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري. مكتبة مسقط، سلطنة عمان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٤ - «الفتاوى - الكتاب الأول: الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان - مكتبة الأجيال، روي، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٥ - «الفتاوى - الكتاب الرابع: الوصية، الوقف، بيت المال، المساجد، مدارس تعليم القرآن، الأفلاج»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- ٦ - «الفتاوى - الكتاب السادس: الجناز، حوادث المركبات»، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- ٧ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧ م.
- ٨ - «المصنف»، الشيخ العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى

الكندي النزوي، تحقيق عبدالمنعم عامر و د. جاد الله. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٩ - «الوصية - ضوابط وأحكام»، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. كتاب إلكتروني على موقع «صيد الفوائد»، على الرابط التالي:

<http://www.saaid.net/book/6962/.doc>

١٠ - «الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي»، سيدي محمد التاويل. منشورات معهد الإمام مالك، سيدي سليمان، المغرب. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

١١ - «الوصية والوقف في الفقه الإسلامي»، الدكتور/ أحمد محمود الشافعي. دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٢ - «الوصية الشرعية: أحكامها - أركانها - شروطها»، للمحامي الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف. كتاب إلكتروني على موقع «صيد الفوائد»، على الرابط التالي:

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1870>

١٣ - «الوصية: بيانها وأبرز أحكامها»، الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن الأطرم. دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٤ - «بيان الشرع»، الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي النزوي، تحقيق الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي. وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٥ - «جامع ابن بركة»، الإمام أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، تحقيق عيسى يحيى الباروني. وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية.

١٦ - «جامع ابن جعفر»، الإمام أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي، تحقيق عبدالمنعم عامر. وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

١٧ - «جامع أبي الحسن البسيوي»، العلامة المحقق الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي.

١٨ - «جوابات الإمام السالمي»، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي. مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

١٩ - «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام»، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي. مطابع العقيدة، سلطنة عمان، الطبعة العاشرة، ١٩٨٥م.

٢٠ - «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»، قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢١ - «فقه الوصية»، محاضرة لفضيلة الشيخ الدكتور/ كهلان بن نبهان الخروصي - مساعد المفتي العام لسلطنة عمان -، من إنتاج تسجيلات الهلال الإسلامية. المحاضرة في موقع «واحة الإيمان» على الرابط التالي:
<http://www.waleman.com/index.php/sounds/download/4-feqh-soun/723322->

٢٢ - «لسان العرب»، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- ٢٣ - «مختصر الخصال»، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي.
- ٢٤ - «مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال»، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي.
- ٢٥ - «مدونة أبي غانم الخراساني»، الإمام أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، تحقيق يحيى بن عبد الله النهاني وإبراهيم بن محمد العساكر. مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٢٦ - «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، تحقيق الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي. مكتبة عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٢٧ - «هيميان الزاد إلى دار المعاد»، قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

د. صالح بن مطر الهطالي

كيف تكتب وصيتك؟

مراجعة: فضيلة الشيخ الدكتور
ماجد بن محمد بن سالم الكندي

رؤى